وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر

حدود التوازن بين سلطات النيابة العامة و جهة التحقيق و تأثير ذلك على حسن سير المرفق العام

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- **زلالي وهيبة**
- **فرجاني جميلة**

إشراف الأستاذ:

عثماني الحسين

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: سي يوسف قاسي..... رئيسًا

الأستاذ:عثماني الحسين..... مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة: ربيع زهيـــــة..... ممتحنا

السنة الجامعية:

2022/2021

الشكر

نشكر الذي خلقنا و شق سمعنا و بصرنا بحوله و قوته

و نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقنا لإتمام هذا العمل

الذي يعتبر قطرة من ماء بحر كما أتقدم بشكري

الخالص وامتناني إلى الأستاذ المشرف "عثماني حسين" الذي

كان له الفضل الأول في مساعدتي على المسير

و تخطي العقبات بإشرافه و توجيهه و تشجيعه لنا .

إلى كل الأساتذة الذين سرت على دربهم بتقديمهم لي النصائح

القيمة والتوجيهات والآراء السديدة و أوصلونا إلى هذه المرحلة و نحن على أبواب نيل شهادة الماستر .

و إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد .

بارك الله فيكم جميعا

إهداء

" على مثل رسل الدواء مكان الداء ،و على وقع أيام خلت اختارها لنا القدر قبل أن نختار نحن مراسمها ، أهدي اجتهادي هذا وعملي الى والدي الكريم العزيز الغالي رحمه الله

و اسكنه الجنة بغير حساب ، الى ثمرة جهدي إلى أنبع زهرة تفتحت في هذا الوجود ، إلى التي ترافقني طيلة مشواري ، إليك أمي الغالية ، أطال الله في عمرها

إلى من غرس بذور الايمان في قلبي ، الى والدي الكريم العزيز الغالي رحمه الله و اسكنه الجنة بغير حساب .

- إلى اعز ما املك في الوجود و مصدر ثقتي بنفسي و سندي في الحياة زوجي الغالي حفضه الله لي ، الى قرة عيني أولادي مريم ، مراد و محمدي رعاهم الله و حفضهم من كل سوء ، الى كل إخوتي و أخواتي الأعزاء الذين يسارعون لمد يد العون في اي وقت احتاجهم .
- الى كافة الأهل و الأقارب من قريب و بعيد ، و كل زملائي في العمل خاصة عمال المركز الجواري للضرائب بما فيهم رئيس المركز السيد آيت منقلات محمد و قابض الضرائب دعبور حسان اللذان ساعداني طيلة مشواري الدراسي
- إلى كل من لم تسعهم ذاكرتي .

جميلة

إهداء

" على مثل رسل الدواء مكان الداء ،و على وقع أيام خلت اختارها لنا القدر قبل أن نختار نحن

مراسمها ، أهدي اجتهادي هذا وعملي إلى

ثمرة جهدي إلى أنبع زهرة تفتحت في هذا الوجود ، إلى ألمع ذرة حدقت لها العيون إلى التي

ترافقني طيلة مشواري ، إليك أمي الغالية ، أطال الله في عمرها

إلى من غرس بذور الايمان في قلبي ، الى من علمني ان العلم تواضع و العبادة ايمان و النجاح

ارادة و الحياة كفاح ، يا من لا اكفيك حقك ، الى سندي في الحياة أبي الغالي

حفظه الله و اطال في عمره.

- إلى اعز ما املك في الوجود و سندي في الحياة زوجي الغالي حفضه الله لي ، الى قرة

عيني أولادي عماد و أيمن رعاهم الله و حفضهم من كل سوء ، الى كل إخوتي و أخواتي

الأعزاء الذين يسارعون لمد يد العون في اي وقت احتاجهم .

- الى كافة الأهل و الأقارب من قريب و بعيد

- إلى من كانوا مبعثا لأفكاري بما منحوني من توجيهات.

- إلى كل من لم تسعهم ذاكرتي.

وصيدة

مقدمة

إن وقــوع جريمة ما يترتب عليهـا نشـوء رابطة قانونية بيـن الدولة و مرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو حق خالص للفرد , وهذه الرابطة القانونية تتمثـل في تقريـر حق الدولة في العقاب, و وسيلتها فـي ذلك الدعـوى العمـومية, هذه الأخيرة تهدف إلى تقرير حق الدولة فـي العقاب, لا يتسنى ذلك إلا مـن خلال تحـريكها ومبـاشـرتهـا من قبـل جهة مختصة تنـاط بهـا هذه المهمة, تتمثـل هذه الجهة في النيـابة العامـة حيث تعتبـر في الدعـوى العمومية خصما للمتهـم, غيـر أنهـا ليست خصمـا حقيقيا ,لأنهـا لا تسعـى إلى تحقيـق مصلحة ذاتية, وإنما تزاول وظيفة ذات سلطة, إن شاءت باشرتها ، و إن أرادت التفتت عنها, وكما تخـولها هذه الوظيفة سلطة فإنها تفرض عليها واجبـا, وسلطاتهـا وواجبها يخضعـان لاعتبارات الصالح العام.

غير أن هذا لا يعنـي أن الدعوى العمومية ملكا لها, و إنما هـي ملك للمجتمـع دون سواه ,حيث تتصرف النيـابة العامة باسمه والتي تضـر به الجريمة, لذا يقال عنهـا أنهـا هـي محـامي المجتمع وليست قاضيا .ويختلف تعريـف النيابة العامة باختلاف الأنظمة الإجرائية لمخـتلف الـدول, فهنـاك من يعرفها بأنها الجهة المنوط بها سلطـتي الإتهام والتحقيق فـي الدعـوى العمومية, فـي حين هناك من يعرفها بأنها ممثلة الإدعاء العـام.

وبالرغم من اختلاف التعريفات فإن التعريف الذي يميل إليه غالبية الفقه ويرجحه, هو أن النيابة العامة هي الهيئة المنـوط بهـا تحريك الدعوى العمومية ومباشرتهـا أمام الجهات القضائية المختصة باسم ونيـابة عن المجتمـع, وهذا مـا نستخلصه مـن نص المـادة الأولى من قانـون الإجراءات الجزائية بنصـها :"الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحـركها ويباشرها رجال القضاء", و المقصود برجال القضـاء هو النيابة العامة, وكذلك نص المادة 29 من نفس القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

وضمانا لحق المجتمع في العقاب من جهة، وحق الجاني في محاكمة عادلة من جهة ثانية، كرس المشرع مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، حيث أعتبر النيابة سلطة إدعاء أو سلطة اتهام مستقلة وقائمة بذاتها الي جانب سلطتي التحقيق والحكم، مع

وضع قواعد إجرائية تحدد سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في الدعوى العمومية إبتداء من مرحلة تحريك الدعوى، ثم مباشرتها والسير فيها الي غاية صدور حكم نهائي بشأنها . فمرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام، خص بها المشرع النيابة العامة كاختصاص أصيل، حتى ولو اشتركت معها جهات أخري في تحريك الدعوى إلا أن ذلك لا يتم إلا دون المرور علي سلطة النيابة العامة.

أما مرحلة مباشرة الدعوى والسير فيها أمام جهتي التحقيق والحكم، في مرحلة الخصومة الجزائية التي تنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها احد فيها، ذلك أنه خلال هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، ومن ثم فهي تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية، وإن كانت خصما عاما بقوة القانون تسعى دوما الي التطبيق السليم لأحكامه باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية.

ومن هنا يتضح لنا جليا ان دور النيابة العامة ليس بالدور الهين, و إنما هو. دور قوي وفعال يتوزع على مختلف مراحلها خاصة مرحلة التحقيق, هذه الأخيرة تعتبر مرحلة وسط بين مرحلة الاستدلال ومرحلة الحكم, حيث تمارس خلالها النيابة العامة سلطات واسعة و لها من القيمة و القوة مالا يمكن تجاهله, فلا يكاد يخلو أي إجراء من إجراءاتها من تدخل النيابة العامة الامر الذي جعل من منها جهازا قضائيا تنظيميا هدفه اقتضاء حق المجتمع في العقاب نيابة عنه, وكذا المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية لأفراده وذلك عن طريق تحديد هذه العلاقة وتأثيرها على مرحلة التحقيق .

هذا الأمر دفع بكثير من التشريعات الحديثة إلى مراجعة نصوصها عن طريق تحديد سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق بالشكل الذي لا يمس بحقوق المتهم و لا بحريته الشخصية محاولا بذلك الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية في ظل نظام قانوني يحمي الفرد ويصون حرياته, حتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المتهمين.

أهمية الدراسة:

تكمــن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في تحديد المركـز القـانوني للنيابة العامة و مدى تأثير سلطاتها من حيث الفعالية خلال مرحلة التحقيق من جهة, وكذا تأثيرها على مركـز المتهـم من جهة أخرى, بالإضافة إلى كونه يضعنا في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالـة الجنائية بصفة عامة والتحقيق بصفة خاصة كمبدأ حيـاد جهة التحقيق, و مبدأ التـوازن بين النيابة العامة والمتهم, ومبدأ المسـاواة بين الخصـوم, وحق الدفـاع .

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة والرغبة بالتعمق في دراسته بصفة عامة، وبصفة خاصة التطرق الي دراسة صلاحيات وسلطات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في ظل التعديل الأخير له .

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في تبيـان مركز النيـابة العامــة مـن حيث الفعالية والقـوة خلال تدخلها في أعمال التحقيق ، ومعرفة موقف المشرع الجزائري في تحديد وتقدير هذه السلطات و إظهار مدى التوازن بين سلطات النيابة العامة و جهة التحقيق .

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال تناول هذا الموضوع إلي توضيح ما أقره المشرع الجزائري خلال الأمر 02/15 من صلاحيات وسلطات النيابة العامة في سير إجراءات الدعوى العمومية، وكذا إبراز ما قرره التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من بسط وتوسيع في صلاحيات النيابة العامة، أو التقليص منها وذلك دوما في إطار سير إجراءات الدعوى

العمومية بداء من تحريك الدعوى إلي غاية الفصل فيها بحكم نهائي، و مدى تحقيق الفصل بين سلطات النيابة العامة و جهة التحقيق.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستنباطي وذلك لإبراز اختصاصات النيابة العامة، كما استخدمنا المنهج الاستقرائي من خلال تحليل المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مما يفسح المجال للقارئ استيعاب فحوى الموضوع، وعلى هذا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى وجود تداخل في الصلاحيات بين سلطات النيابة العامة و جهة التحقيق ؟

و في سبيل التطرق إلى دراسة هذا الموضوع و الإحاطة بجزئياته و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: النظام القنوني للنيابة العامة وجهات التحقيق في القانون الجزائري

المبحث الأول: النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجهات التحقيق في النظام القانوني الجزائري

الفصل الثاني: مدى تحقيق المشرع الجزائري للموازنة بين النيابة العامة وجهات التحقيق

المبحث الأول: الامتيازات الممنوحة للنيابة العامة في مراحل التحقيق

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

الفصل الأول

النظام القنوني للنيابة العامة وجهات التحقيق في القانون الجزائري

المبحث الاول : النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لجهات التحقيق في النظام القانوني الجزائري

لقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد الطبيعة القانونية النيابة العامة, وكذا تحديد السلطة المخولة لها القيام بإجراءات التحقيق في الدعوى العمومية, في وقت أصبحت فيه حماية حقوق المتهم و لا سيما حقه في الدفاع , و كفالة حريته الشخصية محلا لكل اهتمام ومصدر لكل إصلاح[1] .

فالنيابة العامة هي ممثلة المجتمع أو نائبه القانوني في المطالبة ابتداء بعقاب المتهم, وفي مباشرة الدعوى العمومية ضده و السهر عليها حتى وصولها الهدف المنشود, وهي تخضع باضطلاعها بهذا الدور لتنظيم قانوني مفصل حيث تستمد النيابة العامة من هذا التنظيم القانوني تحديد طبيعتها القانونية.[2]

من هنا أولت معظم قوانين أصول الإجراءات الجزائية للنيابة العامة الأهمية البالغة من خلال الدعوى العمومية أمامها, بهدف ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة , ونظرا لكون النيابة العامة لم يتوحد رأي الفقه و القانون بشأنها جعلها لا زالت بحاجة لإلقاء الضوء عليها, مما توجب علينا تحديد مركزها القانوني .وتحقيقا لهذه الغاية المرجوة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثاني فخصصناه للتنظيم القانوني لجهات التحقيق في النظام القانوني الجزائري.

1 –سعيد نمور محمد, أصول الإجراءات الجنائية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, القاهرة , 2005 ,ص334.

2 –عبد المنعم سليمان, أصول الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2008 ,ص291.

المبحث الأول: النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري

إن النظام القانوني للنيابة العامة في الجزائر يحكمه قانون التنظيم القضائي وكذا القانون الأساسي للقضاء الصادر في ماي 1969 حيث نجد المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء تنص على: " يتضمن سلك القضاء ، قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم. "

باستقراء هذا النص نجد أن المشرع جعل أعضاء النيابة العامة أعضاء في الهيئة القضائية وذلك بإدماجهم في السلك القضائي، وكذلك بالرجوع إلى المادة السادسة من نفس القانون نجدها تنص على ما يلي " يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل. "

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع قد وصف أعضاء النيابة العامة بالقضاة تماشيا مع التسميات التي دأب الفقه التقليدي على إطلاقها على أعضاء الجهاز القضائي ، بحيث كان يعبر عن أعضاء النيابة العامة بالقضاة الجالس لأنهم يؤدون مهامهم جلوسا وذلك طوال فترة المحاكمة . كما يبدو لنا أيضا خضوع أعضاء النيابة العامة في تأدية مهامهم إلى وزير العدل من الناحية الفنية والإدارية وذلك تبعا لوضعهم في درجات السلم الوظيفي على عكس قضاة الحكم الذين لا يخضعون لرؤسائهم في التدرج الوظيفي من الجانب الفني .[1]

1 – سعيد نمور محمد, أصول الإجراءات الجنائية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, المرجع السابق،ص339.

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة وتشكيلتها

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

النيابة العامة هي جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية، حيث أنها تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم، إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى الجزائية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة فهي مخولة بتحريك الدعوى العمومية وحفظها، وهو ما يعرف بمبدأ ملائمة النصوص عليها في **المادةق. إ.ج.ج**فضلا عن مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة، فضلا عن مهام أخرى منها إدارة جهاز الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالاستدلالات الأولية، باعتبارهم الجهة الأولى التي تتصل بالمشتبه فيهم وبالجرائم المرتكبة من قبلهم، سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات، حيث يقع كل إجراء باطلا لم يتصل علم النيابة العامة بهعن طريق طلب مسبب وتشمل إجراءاتها، جميع الاستدلالات الأولية متى أدت إلى الكشف عن الجريمة والمشتبه فيهم.[1]

ويكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.[2]

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص **المادة 29 ق.إ.ج** " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطال بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهات قضائية، ويحضر

[1] فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017، ص 86

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، طبعة سادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 165

ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق الأحكام في حضوره....."[1].

الفرع الثاني: تشكيلة النيابة العامة

يمثل النيابة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلاّ أنّ هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.

كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيسا لها ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدّها وزير العدل **المادة 33 من ق.إ.ج** . جويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل.

أما على مستوى المحاكم، فإنّ النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية أو أكثر بحسب كثافة عمل المحكمة، هذا ما تنص عليه **المادتين 34 و 35 من ق . إ . ج . ج فالمادة** 34 تنص على أن " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام "

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين "

أما **المادة 35** فتنص على أن " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله "

يعينون جميعهم في بداية نشاطاتهم بالقضاء بمرسوم رئاسي، ويؤدون يمينهم القانونية أمام الجهات القضائية التي سيلتحقون بها.

المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء.

[1] القانون العضوي رقم 11.04 ،مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57.

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

الفرع الأول: وحدة النيابة العامة

1- التبعية التدرجية

توجد داخل جهاز النيابة العامة تدرج سلمي حيث يكون النائب العام على مستوى المجلس هو رئيس النيابة يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة الآخرون أي النواب العامون المساعدون ووكلاء الجمهورية ومساعديهم **المادة 31 ق. إ. ج. ج** حيث هذه السلطة تخول لها الإشراف والرقابة، وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق الذين لا يخضعون لأي تبعية سلمية طبقا للمادة 212 ق. إ. ج. ج.

لا يعتبر وزير العدل عضوا في النيابة العامة ولا يمثلها أمام القضاء، ولكن له سلطة رئاسية على قضاة النيابة تنحصر في الإشراف والمراقبة بالمساءلة التأديبية لأعضائها طبقا للمادة 65 من القانون الأساسي أو توجيه القضاء أو توجيه الإنذار[1].

2- عدم التجزئة:

النيابة العامة هي وحدة متكاملة لا تتجزأ في عملها بحيث كل عضو يكمل مهمة العضو الآخر أو يحل محله بالشكل يجعل جميع أعضاء جهاز النيابة كشخص واحد فعضو النيابة العامة يباشر مهامه باسم النيابة العامة، فالعمل أو الإجراء الذي يصدر من أحد أعضاءها يعتبر صادرا من النيابة العامة ككل، فهو جهاز يكمل بعضه بعضا ويمثل وحدة يسعى كل منهم لتحقيق مصلحة واحدة[2]، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة فجميع الأعضاء يمثلون النيابة العامة[3].

---

[1] روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 177.

وهذه خاصية تميز قضاة النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق، حيث لا يجوز أن يشارك في المداولة الحكم إلاّ القاضي الذي حضر الجلسة والمرافعات وكونوا القناعة، وإلاّ كان الحكم باطلا والقيد الوحيد الذي يحكم هذه الخاصية هو احترام ضابط الاختصاص النوعي بأن تكون الحلول بين الأعضاء في نفس الرتبة والضوابط الثلاثة للاختصاص المحلي[1].

الفرع الثاني: حرية النيابة العامة في العمل

- استقلالية النيابة العامة

تطرح مسألة استقلالية النيابة العامة على المستوى الإداري والقضائي وفي مواجهة المتقاضين.

- على المستوى الإداري

فيظهر من عمل النيابة العامة مع الشرطة القضائية باعتبارها مديرة الضبط القضائي فهي التي تشرف على أعمالها وتصدر لها التعليمات التي يجب عليها تنفيذا، كما تعمل على مراقبة أعمالها وتنقيطها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك سلطة عليها تتمثل في وزير العدل وهذا الأخير يتدخل في ضرورة حث النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجزائية للدولة ولكن دون أن يتدخل في النظر في وقائع القضايا وفي تكليفها.[2]

- على المستوى القضائي

تعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة القضائية الموجودة ضمن المنظومة القضائية طبقا لنص **المادة 2** من القانون الأساسي للقضاء لكنها تتمتع باستقلال كامل اتجاه قضاة التحقيق والحكم ضمن وظيفتها القضائية.

[1] روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 19.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 175.

فالنيابة العامة اتصال مباشر ودائم مع قضاة الحكم إلاّ أنّ هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، حرية النيابة العامة في رفع الدعوى أو عدم رفعها وفقا لسلطتها التقديرية للوقائع وحريتها كذلك في تقديم طلباتها أمام جهات التحقيق أو الحكم، ولا تسأل لماذا قدمت الطلب على هذا النحو دون نحو آخر، كما لا يمكن أن يوجه لها اللوم عند قيامها بإجراء معين سواء من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم إلاّ كان ذلك تجاوزا للاختصاص.

ترسل النيابة العامة ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم أو أوامرهم تنفذها النيابة العامة، لا يوجد أمر من النيابة العامة اتجاه المحكمة ولا العكس[1].

أما عن استقلالها في مواجهة المتقاضين ويقصد به أطراف الخصومة لأنها بكل بساطة خصما لهم ولا يسأل الخصم لماذا سلك طريقا دون طريق آخر، ولا يجوز تجريحها في ذلك من الطرف المدني أو المتهم، كما لا يجوز ردها طبقا للقانون.[2]

2- عدم رد ممثل النيابة العامة

باعتبار أنّ النيابة العامة خصما في الدعوى فلا يجوز ردّها، ذلك أنّ الخصم لا يرد.[3]

وهو ما نصت عليه **المادة 555 من ق. إ. ج.** بأنّه " لا يجوز رد رجال القضاء، أعضاء النيابة العامة " وهكذا عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردّهم، أي طلب تنحيتهم من النظام أو التحقيق في الدعوى، إذا ما توافرت إحدى أسباب الرّد الواردة في **نص المادة 554 من ق. إ. ج.** التي تنص " على أنّه يجوز طلب رد قاض من قضاة الحكم " [4] .

1-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص176.

2-المرجع نفسه، ص 176.

3-جان فولف، ترجمة نصر هايل، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص 42.

4 -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 178.

بل يجوز حتى رد رجال الشرطة القضائية على اعتبار أنّ ما يقوم به هؤلاء بالإضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة لا يعتبر حكما ي الدعوى على خلاف قضاة الحكم، بالإضافة إلى أنهم امتداد للنيابة العامة في العمل القضائي[1]

3- عدم مسؤولية النيابة العامة

المشرع الجزائري يقوم على عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل المتابعة تأديبية، أو خطأ جزائيا حينئذ وجبت المساءلة الجزائية، أو خطأ مدنيا حينئذ يكون محل دعوى مدنية.

تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري وبموجب القانون رقم 08.01 المؤرخ في 2008/06/26[2] قد أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحدث بموجبه لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي وهو ما نصت عليه **المادة 531 مكرر من ق. إ. ج. ج** " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببرائته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ".

1 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 177.

2–القانون رقم 01.08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث: اختصاص النيابة العامة

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

1- الاختصاص العادي لوكيل الجمهورية

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وهو عصبها يمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة 1/37 منق. إ. ج. ج " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر "[1]

إذن لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها، ولكن أية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها، وإن الحكم من أيهم بعدم الاختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون بالإضافة إلى نص **المادة 37 من ق. إ. ج. ج**هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي، مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص **المادة 331** من قانون العقوبات، أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن أو محا إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة في **المادة 3/331 من ق. إ. ج. ج.**

كذلك بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بنص **المادة 374** من قانون العقوبات. فقد أضاف المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك وهذا ما نصت عليه **المادة 375 مكرر من ق. إ. ج. ج.**

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص184.

1-الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية (القطب الجهوي)

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004[1]، وسنة 2006[2] ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المختصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى تحت مسمى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وهذا في جرائم واردة على سبيل الحصر وفق ما نصت عليه **المادة 02/37 من ق. إ. ج.**

"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

ونفس الشيء بالنسبة لجرائم الفساد " فقد نصت على اختصاصها الموسع المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي:

" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "[3]

[1] -قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2]-قانون رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 84 .

[3] -قانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج عدد 14 المعدل والمتمم بالأمر 05.10 المؤرخ في 26.غشت سنة 2010 ج ر ج ج عدد 50 وبالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2غشت سنة 2011 ج ر ج ج عدد 44.

تم تحديد هاته المحاكم ومجال توسعها في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1].

ونأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية (القطب الوطني)

تم إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وذلك اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.

الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع:وهذا في جرائم واردة على سبيل الحصر وفق ما نصت عليه **المادة 37/2** من قانون الإجراءات الجزائية " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وفي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** ".

ونفس الشيء بالنسبة لجرائم الفساد فقد نصت على اختصاصها الموسع المادة : 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي " **تخضع**

1 -مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم ج رج ج عدد 63.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ج ج عدد 62.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[1]

تم تحديد هذه المحاكم وجال توسعها في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2]، ونأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في: 17 أكتوبر 2016[3]، ليشمل قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة.

يبدو أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بالاختصاص الموسع لبعض المحاكم والمجالس القضائية بل ذهب إلى غاية إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وذلك إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يختص هذا الأخير وطنيا بالنظر إلى القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها أو أنها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون دولي قضائي المواد: 211 مكرر- 211مكرر 15 ق.إ.جوذلك لما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، تبييض الأموال، الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو

1 -قانون رقم: 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج.ر.ج.ج عدد 50 وبالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ج.ر.ج.ج عدد 44

2 -مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم ج ر ج ج عدد 63.

3-المرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في: 17 أكتوبر 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم: 348.06 المؤرخ في 5أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ج ج عدد 62.

خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته أو بسببها، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم التهريب.

كما أنشأ المشرع الجزائري على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021[1]، وهو يختص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بها، والجرائم المتصلة هي كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المادة: 211 مكرر 22/3ق.إ.ج.ج .

كما يختص وكيل الجمهورية المتواجد بالقطب الجزائي الوطني حصريا بالجرائم المرتبطة التالية:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أوالسكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية **المادة 211مكرر 24 ق.إ.ج.ج .**

وتمتد صلاحيات وكيل الجمهورية إلى كامل الإقليم الوطني، فيختص من خلالها بالمتابعة حصريا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا

1-أمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 65.

والجرائم المتصلة بها، وذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي**المادة 211 مكرر 25 ق.إ.ج.**

كما عمد المشرع إلى تمديد اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها**المواد: 211 مكرر 16– 211 مكرر 21 ق.إ.ج.ج .**

إذا وقع تنازع إيجابي أو سلبي بين القطب الوطني المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والقطب الوطني المالي والاقتصادي يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير**المادة: 211 مكرر 28 ق.إ.ج .**

كما إذا وقع نزاع إيجابي وسلبيين القطب الوطني المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومحكمة مقر المجلس القضائي للجزائر العاصمة فيؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة **المادة: 211 مكرر 29ق.إ.ج.**

لم يتناول المشرع مسألة تمديد الاختصاص للمحاكم الجنائية المتواجدة بدائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لدائرة اختصاصها الأقطاب الجزائية الجهوية لما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لما يتعلق الأمر بجرائم التهريب ذات الوصف الجنائي، مما يبقي الأفعال ذات الوصف الجنائي خاضعة للقواعد العامة للاختصاص[1].

1–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص 169–170.

الفرع الثالث: مهام وكيل الجمهورية

1-المهام العادية لدى وكيل الجمهورية:

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أنه يقوم بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع، وتبعا لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويتجسد هذا العمل من خلال نص **المادة: 36** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية وهي:

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

- يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو لدى القطب الجزائي الوطني المختص بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بملف الإجراءات من وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الإقليمي أو من وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص القضائي الموسع – بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر – اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه الوطني **المادة 211 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في: 30 أوت 2020[1]، والمادة: 211 مكرر 27/2 المستحدثة بموجب الأمر رقم: 21-11 المؤرخ في : 25 أوت 2021[2] .**

1- أمر رقم 04.20 مؤرخ في: 30 غشت 2020، مرجع سابق.

2 -أمر رقم 11.21 مؤرخ في: 25 غشت 2021، مرجع سابق.

يصدر أمر بالتخلي في حالة مطالبة وكيل الجمهورية المختص طبقا للاختصاص الموسع أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي أو القطب الجزائي الوطني بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بملف الإجراءات في الجرائم المختص بها **المادة 211 مكرر و المادة 211 مكرر 27/2**المستحدثة بموجب الأمر رقم: **21-11 المؤرخ في: 25 أوت 2021.**

-يمكنه **أن** يقرر اجراء الوساطة بين الضحية والمشتكي منه **المادة: 36/5** المعدلة بموجب **الأمر رقم: 15-02.**

يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.

-يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها جهات التحقيق أو جهات الحكم بكافة طرق الطعن القانونية.

- يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الضحية أو للخبير المعرض للخطر وكذا ضمان سلامة وأمن عائلاتهم، ودرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية طبقا لنص **المادة: 65 مكرر 22 من ق.إ.ج** المستحدثة بموجب **الأمر رقم: 15-22**، وكذا بعض القوانين الخاصة[1]. هذا تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1-تجدر الإشارة وأن حماية الشهود في التشريع الجزائري كانت مقتصرة في أول الأمر على ضحايا ثلاث فئات من الجرائم وهي الجريمة المنظمة، والإرهاب، والفساد المادة 65 مكرر 19 ق.إ.جووضعت المادة 65 مكرر 20 وما يليها من ذات القانون تدابير إجرائية وغير إجرائية للحماية، تتمثل التدابير الإجرائية في عدم الإشارة لهويته، ذكر هوية مستعارة في الإجراءات، عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات....أما التدابير غير الإجرائية تتمثل في اخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له ولعائلته، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها، وتغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية، محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 29-32.

كما نشير و أن المشرع الجزائري قد ألحق فئة ضحايا التمييز وخطاب الكراهية للاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود وفقا **للأمر رقم: 20-03 الصادر في: 30 أوت 2020** المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1].

2-مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق -استثناء:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق . على سبيل الاستثناء . في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

-إجراء الاستجواب في جرائم التلبس؛ حين يريد أن يقرر إجراءات المثول الفوري طبقا لنص **المادتين:339 مكرر 2 و 339 مكرر 3**من قانون الإجراءات الجزائية.

- إصدار الأمر بالإحضار؛ وذلك طبقا لنص **المادة: 110** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " **الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور...**

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".

وكذلك ما ورد في **المادة: 58** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " **يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل**

1-يضاف إلى الفئات الثلاثة الواردة في نص المادة 65 مكرر 19 من ق.إ.ج.ج ضحايا التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليهم بموجب المادة 19 من القانون رقم:20-05 المؤرخ في: 28 أفريل 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ج.ر.ج.ج عدد 25 وكذا ضحايا عصابات الأحياء المنصوص عليهم بموجب **المادة: 15 من الأمر رقم: 20-03** المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج.ر.ج.ج عدد 51.

الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه أُستجوب بحضور هذا الأخير "

-الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية: بموجب الأمر رقم: **15-02** وطبقا لأحكام **المادة: 35 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين، ويقصد بهم الخبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة التي تستعين برأيهم وخبرتهم في مسائل فنية ذات طابع تقني (الجرائم الاقتصادية، والمالية، والمعلوماتية، التجارة الدولية...) ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية و مختلف مراحل الدعوى، وينجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: **17-324** المؤرخ في: 8 نوفمبر 2017 والمتعلق بكيفية تعيين المساعدين المتخصصين، بوضع قانونهم الأساسي[1]، كما صدر القرار المؤرخ في: 7مارس 2018 والذي حدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المتخصصون، وحدد فقط الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المعنية بذلك[2]. ومع إنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي سنة 2020، فإن عمل المساعدين المتخصصين حتما سيمتد إليه.

مع الإشارة وأنه قبل هذا التعديل كانت النيابة العامة في الجنح المتشعبة أو المعقدة توجه طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق من أجل إجراءتحقيق، وكان يحق لقضاة التحقيق أو مستشاري غرفة الاتهام أو قضاة الحكم عند الحاجة أن يلجئوا إلى خبير محلف مدرج على قائمة المجلس القضائي الذين يقعون في دائرة اختصاصه[3].

1-مرسوم تنفيذي رقم: 17-324 المؤرخ في: 8 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم (ج.ر.ج.ج عدد 67)

2-قرار مؤرخ في: 7 مارس 2018 يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون والمتخصصون والجهات القضائية المعنية (ج.ر.ج.ج عدد 22) .

3- نور الدين ختال، التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور على الموقع http://elhiwardz.com بتاريخ 2015/12/29 على الساعة 10h30 .

– إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني؛ طبقا لأحكام **المادة: 36 مكرر 1**من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم: **15–02**المشار إليه أعلاه، بحيث تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، ومن خلالها يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذا الأمر لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة غير أنه يمكن . اذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع الأمر بنفس الأشكال.

3– خصائص النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم[1]، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام قبل شخص بريء، وهذا ما دعا الفقه إلى تسميتها بـ **الخصم الشريف**فكما يعنيها إدانة المتهم يعنيها كذلك عدم متابعة شخص بريء[2].

1–يتحدد مركز النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية وتحتل على أساسه صفة الخصم، ويسعى المشرع الجزائري إلى إعطائها فرص متكافئة مع باقي الخصوم بدلا من الطرف المتميز، وتدريجيا ينحى منحى توازن أطراف الخصومة في كل الإجراءات، ولعل التعديلات الأخيرة بموجب القانون رقم: 15–02 بشأن سحب إمكانية إيداع المتهم رهن الجبس من قبل وكيل الجمهورية في جرائم التلبس قبل المحاكمة لأنه خصم خير دليل على ذلك، بالإضافة إلى ما جاء في القانون رقم: 17–07 في إمكانية المحامين أمام محكمة الجنايات من طرح السؤال مباشرة على الأطراف مثل ما هو الحال مع ممثل النيابة العامة.

2–ويعبر عنها البعض بأنها " الخصم المباشر للمدعين " كونها مؤتمنة على الصالح العام، وهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية، أي خصم حقيقي للطرف الآخر في الدعوى، ولذلك يكون لها ما للخصوم من حقوق، وإذا كانت بهذه الصفة فإنها تبدأ هي بالمرافعة بصفتها مدعية (نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص11).

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجهات التحقيق في النظام القانوني الجزائري

المطلب الأول: قاضي التحقيق كجهة رئيسية للتحقيق واختصاصاته

الفرع الأول: تعريف وتعيين وانهاء مهام قاضي التحقيق

1- تعريف قاضي التحقيق:

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية[1]، التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات، وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسري عله قواعد الرد والسعي[2].

كما أنه يجمع بين أعمال الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة وبين أعماله كقاضي تحقيق، ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية[3]، كما أنه قد يقوم باستخلاف قاضي الحكم، فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا له الحكم فيها أصلا و إلا كان الحكم باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة الأولى من ق. إ. ج .ج " تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق إلاّ كان الحكم باطلا..."

---

1 –تصنيفات ركز عليها قانون 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 التعلق بحماية الطفل ج ر ج ج عدد 39، يوجد ثلاثة أصناف من قضاة التحقيق – قاضي التحقيق مكلف بقضايا البالغين، قاضي التحقيق الأحداث مكلف بقضايا جنح الأطفال، قاضي التحقيق مكلف بجنايات الأطفال

2 –أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015،ص 29.

3 –بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون طبعة، 1992، ص 190.

كما تنص عليه المادة 26 من ق. إ. ج .ج على أنه " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات "[1]

2- تعيين قاضي التحقيق:

يعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي 11.04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، لكن تجدر الإشارة وأن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة مهنية.

بالإضافة إلى كونه من الوظائف القضائية النوعية مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 02/181 من الدستور[2] والمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.

مع الإشارة أن الدستور الجزائري ينص في المادة 181 منه على أن تعيين القضاة يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

يتم اسناد ملف التحقيق إلى القاضي المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها حاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية، وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة[3].

إذا وجد في محكمة واحدة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق فيقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي التحقيق الذي يتولى القضية المادة 70 من ق. إ. ج لكن

1 –عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص ص 299–300.

2– مرسوم رئاسي رقم 244.20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج ر ج ج عدد 28.

3 –عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد منتوري، قسنطينة،2010،ص 11.

عمليا يوجد عميد قضاة تحقيق على مستوى كل محكمة يتعدد فيها قضاة التحقيق وبالتبعية يقوم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب الافتتاحي فقطدون تعيين القاضي المحقق الذي يتولاه عميد القضاة، وهذا تماشيا مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي طالبت بتحرر قاضي التحقيق من وصاية وكيل الجمهورية[1].

3- تنحية قاضي التحقيق:

إن كان تكليف قاضي التحقيق بالتحقيق من صلاحيات وكيل الجمهورية فإن طلب تنحية هذا القاضي حق مخول لكل الأطراف وكيل الجمهورية، المتهم والطرف المدني وهذا بعد تعديل بموجب القانون 08.01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 كانت تنحية قاضي التحقيق تتم من قبل وكيل الجمهورية نفسه وبهذا التعديل أعطي الحق للمتهم والطرف المدني أيضا وذلك مرهون بهدف ضمان حسن سير العدالة، وأن يكون طلب تنحية قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر وهو ما بينته الفقرة الأولى من المادة 71 من ق. إ. ج يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني في حسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق.

في حين تكلفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها بتبيان اجراءات تقديم هذا الطلب " يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ ايداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن "

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017-2018، ص 461.

الفرع الثاني : الخصائص التي تميز قضاة التحقيق

لقاضي التحقيق عدة مميزات نوجزها على النحو التالي:

1-استقلالية وعدم التبعية:

رغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية إلا هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة فبمجرد أن يتصل بالملف فإنه يصبح متمتعا بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه للبحث والتحري، ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما أن طلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لا تعد أوامرا ولا تكليفا، بل هي مجرد وسيلة قانونية فحسب للاتصال بالملف.

كما أن قاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدريجية مثل قضاة النيابة العامة، فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني[1].

2- قابلية قضاة التحقيق للرد:

وهذا ما نصت عليه المادة 71 منق.إ.ج وغالبا ما يتم تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليهلقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا، وفي حالة إذا ما اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي الحكم في دعوى واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة الأولى من ق. إ. ج " تناط لقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا".

3-عدم مساءلة قاضي التحقيق:

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم فيما بعد إلى تبرئته، طالما هذا العمل

1- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص57.

متطابقا مع القانون، إنما يسأل إذا تعمد عن طريق الغش أو التدليس أو تجاوز جدود وظيفته.

وقد عمد المشرع الجزائري وفقا للقانون 08.01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر المواد من 137 مكرر إلى غاية 137 مكرر 4 من ق. إ. ج[1] .

الفرع الثالث: قواعد الإختصاص

1-الإختصاص النوعي:

يتم تحديد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفقا للمادة 66 من ق. إ. ج التي تنص على أن " التحقيق التحقيق الابتدائي وجوبب في الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "

يفهم من نص المادة 66 أن التحقيق يكون وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح والمخالفات واتصاله بالملف لا يكون إلا بناء على طلب افتتاحي ولو تعلق الأمر باختصاصه الوجوبي .

أما قاضي تحقيق الأحداث فيختص فيمخالفات وجنح وجنايات الأحداث، غير أن مخالفات الأحداث ليس فيها تحقيق كأصل بل مباشرة يتم الفصل فيها أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ولكن رغم ذلك يمكن أن تكون محل تحقيق إذا كانت مرتبطة بجنحة أو جناية .

1_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص ص 302.303.

2-الاختصاص المحلي:

وهو على نوعين:

1- الاختصاص المحلي العادي لقاضي التحقيق: تنص المادة 40 منق. إ. ج على أنه " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر ...."

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة وفق ما تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية المادة 40 من الفقرة الثانية و40 مكرر من ق. إ. ج

2-الاختصاص الموسع لقاضي التحقيق:

يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه ، وذلك في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر إلى جرائم المخدرات والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06. 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006[1] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 267.16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[2]

3-الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق:

يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى اختصاص وطني وفقا لما تم إنشاءه بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 تحت مسمى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بحيث يختص هذا الأخير وطنيا بالتحقيق في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو

[1] مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ج ج عدد 62.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348

جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، أو أنها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون دولي قضائي، وذلك لما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، تبييض الأموال، الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامهاأو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته أو بسببها، والجرائم المتعلقة في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم التهريب.

– كما عمد المشرع إلى وضع **قطب وطني للجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة وتبييض الأموال،** وذلك بتمديد اختصاص قاضي التحقيق بالقطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجزائي والجرائم المرتبطة بها[1].

– كما أنشأ المشرع الجزائري على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة **قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،** وذلك بموجب الأمر 21–11 المؤرخ في 25 أوت 2021[2]، وهو يختص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بها، والجرائم المتصلة هي كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة: 211 مكرر 22/[3] ق.إ.ج).

– كما يختص قاضي التحقيق المتواجد بالقطب الجزائي الوطني حصريا بالجرائم المرتبطة بعد إحالتها لديه من طرف وكيل الجمهورية المختص وطنيا وتتمثل فيما يلي:

1_ أمر رقم 04.20 مؤرخ في: 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم: 155.66 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية من (ج .ر.ج .ج عدد 51) .

2_ أمر 21–11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–155 المؤرخ في: 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 65).

– الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني؛

– جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع؛

– جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للجدود الوطنية؛

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية؛

– جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين؛

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية. (المادة 211 مكرر 24 ق.إ.ج) .

وتمتد صلاحيات قاضي التحقيق حصريا إلى كامل الإقليم الوطني (المادة : 211 مكرر 23 ق.إ.ج)، في التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المتصلة بها، وذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي (المادة 211 مكرر 25 ق. إ.ج).

الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي يعني تحديد صلاحية قاضي التحقيق في نظر قضية معينة بحسب شخص المتهم والأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييزمهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم[1]، وفي جميع جرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة التي تقدم بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحي أو الجنايات والجنح الذي يقدم بشأنها الطرف المدني ادعاء مدنيا[2].

1_محمد خريط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 243.

2_عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص 162.

إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات: إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.

أ/ بالنسبة للمتهمين الأحداث:

يتم التحقيق بشأن جرائم الأحداث (بالنسبة للجنايات عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث، وبالنسبة للجنح عند قاضي تحقيق الأحداث) على حسب نوع الجريمة، فيكون ذلك اجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 مع وجوبية حضور محامي لتمثيله طبقا للمادة 67 من نفس القانون .

لكن هذه المادة تتعارض مع المادة التي تليها مباشرة وهي 65 من قانون حماية الطفل التي تجعل مخالفات الأحداث تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهذا ما يجعل فكرة التحقيق في المخافة غير ممكنة إلا إذا كانت مرتبطة بالجنحة أو الجناية.

ب/ بالنسبة للعسكريين:

يختص قاضي التحقيق العسكري بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية الوظيفة، ويدخل ضمن هذه الفئة أعوان وضباط الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن [1]، بل ويختص كذلك بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وعقوبتها تزيد عن الخمس سنوات، وكذلك عندما تكون الجريمة من نوع جنحةإذا كان الفاعل عسكريا أو مشابها له وهذا ما تنص عليه المادة 25/3 [3] من قانون القضاء العسكري[2].

1-محمد خريط، مرجع سابق، ص244.

2 -أمر رقم 28.71 مؤرخ في: 22 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم (ج ر ج ج عدد38).

ج/ ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية (امتياز التقاضي)

فإذا وجه الاتهام إلى أحد هؤلاء يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية، وهذا ما جاء بالمادتين 576 و 577 من قانون الاجراءات الجزائية، وما قررته المحكمة العليا[1].

د/ قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية :

يرسل الملف بشأن هؤلاء إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار، وهذا ما تنص عليه المادة: 575 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

هـ/ قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية والنواب العامون ومحافظي الدولة وأعضاء الحكومة والولاة:

يحيل وكيل الجمهورية الملف بشأن هؤلاء على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا الأخير يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، غير أنه لا يلجأ إلى هذه الكيفية إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد

1–يستخلص من قراءة القرار محل الطعن أن المدعي قد تصرف بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لتلمسان، وأنه بصفته هذه يعد ضابط في الشرطة القضائية، وأنه طبقا لمقتضيات المادتين: 576 و 577 من ق .إ .ج يخضع لامتيازات التقاضي، وإن اغفال هذه الأشكال الجوهرية في الاجراءات يعد خرقا للإجراءات ويؤدي إلى النقض ...." قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ: 1999/05/26 تحت رقم 184584 (المجلة القضائية لسنة 2002، الجزء الأول، عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، ص118).

2 –محمد خريط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 245.

أبدى التماساته للمطالبة بملف الجراء خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة، وهذا ما تنص عليه المادة 573/1و2من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في: 30أوت 2020، وتضيف المادة: 573/3 من نفس القانون أنه لا تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالات إلا من قبل النيابة العامة، ومفهوم المخالفة يستبعد طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة كسبيل لتحريك الدعوى، فلا يمكن للطرف المتضرر المشاركة في تحريك الدعوى ضد هؤلاء المسؤولين، إلا إذا أشعر النيابة العامة بذلك وهي من تتولى المتابعة، وذلك أشبه ما يكون بالحصانة الإجرائية التي يتمتع بها هؤلاء، على غرار أعضاء البرلمان أو أعضاء المحكمة الدستورية، رغم عدم تشابه الوضعيات.

و/ رئيس الجمهورية والوزير الأول:

رغم أن الدستور الجزائري يقي بإمكانية مسائلة رئيس الجمهورية أثناء ممارسته عهدته عن خيانة الجناية العظمى، ويقر كذلك بإمكانية مساءلة الوزير الأول ورئيس الحكومة عن الجنح والجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، على أن تتم المساءلة أمام هيئة قضائية تسمى **المحكمة العليا للدولة** طبقا لأحكام المادة: 183 من الدستور الجزائري، لكن لحد الآن لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة ومكان تواجدها وكيفيات عملها، وبالتالي من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك[1].

1- مع الرأي وأن هناك من له رأي آخر بشأن محاكمة الوزير الأول، ويعتبره مثل باقي الوزراء، بحيث يحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق، وفقا لنص المادة: 573 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما حدث بشأن التحقيق والمحاكمة ضد الوزير الأول السابق أحمد أويحي، وعبد المالك سلال اللذان تمت محاكمتهما بمحكمة سيدي أمحمد، والتي صدر بشأنهما حكما بتاريخ: 10 ديسمبر 2019.

ن/ رؤساء الدول الأجنبية وموظفي سفاراتها ووزراء خارجيتها:

هؤلاء لا يجوز متابعتهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي، لكن يمكن متابعتهم في بلدانهم حين يحلون بها طبقا لقوانينهم الداخلية[1].

ثالثا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

تنص المادة 38/3 من قانون الإجراءات الجزائية " **ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة: 67 و 73** " .

من خلال نص المادة يتبين و أن قاضي التحقيق يُخطر بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي يسمى **طلب افتتاحي لإجراء تحقيق،** وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور تسمى **شكوى مصحوبة بادعاء مدني.**

الفرع الرابع: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

يخطر قاضي التحقيق بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب اجراء تحقيق رسمي يسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة الثالثة من ق. إ. ج. " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و 73 "

1- الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق

عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الشرطة القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة[2]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 67 من الفقرة الأولى من ق. إ. ج "

1 – محمد خريط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 247.

2 –محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 224.

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "

إذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يستصدر طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم علاقة بالجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الإفتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم وتنص المادة 67 الفقرة الثالثة والرابعة من ق. إ. ج " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع[1].

2- الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

تنص المادة 72 من ق. إ. ج " يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وهي في نفس الوقت إحدى طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى.

الأصل أنه لا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، لكن يجوز له على سبيل الاستثناء أن يقرر عدم إجرائه في الحالات التالية:

- إذا وجد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالوفاة أو التقادم.

- إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى مثل جريمة الزنا.

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص311 .

– إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني مثل السرقة بين الفروع والأصول.إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي.

– إذا كانت الوقائع تحمل تكييف مخالفة.

– إذا امتنع المدعي المدني عن تسديد الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق[1] .

تجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة 72 من ق. إ. ج بموجب القانون رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2].

المطلب الثاني : غرفة الاتهام كجهة تحقيق تكملي ومراقبة للتحقيق واختصاصها

نظرا لما يترتب على إجراءات التحقيق من مساس بالحريات أو الحقوق الشخصية للمتهم فإن المشرع جعلها تخضع بالأساس إلى مبدأ التحقيق على درجتين لذا انشأ جهاز رقابة على مستوى أعلى درجة يعمل على مراقبة إعمال قاضي التحقيق كدرجة أولى[3] ويسمى هذا النظام عند بعد الفقه بنظام قضاء الإحالة أو الجهة القضائية الأعلى درجة من سلطة التحقيق وتسمى عند المشرع التونسي بدائرة الاتهام وعند المشرع الفرنسي بغرفة التحقيق وعند المغربي بالغرفة الجُنحية وعند المشرع الجزائري بغرفة الاتهام[4] .

نظرا إلى الصلاحيات الواسعة التي تملكها غرفة الاتهام في القانون الجزائري باعتبارها جهة استئناف، تكييف للوقائع وبطلان الإجراءات والتحقيقات الإضافية

[1] – محمد خريط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 233– 237.

[2] –قانون رقم 22.06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155–166 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 84.

[3] –عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص10.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 384.

والتكميلية ومراقبة الشرطة القضائية والاسترداد وزد الاعتبار ... فمن الأحسن تغيير التسمية لتتماشى مع كل هذه المهام[1] .

نحاول معرفة غرفة الاتهام من خلال وضع تعريف لها وبيان تشكيلتها وكيفية إخطارها وعقد جلساتها وبيان اختصاصاتها واختصاصات رئيسها.

الفرع الأول : التعريف بغرفة الاتهام وبيان خصائص إجراءاتها.

1- التعريف بغرفة الاتهام

من الصعب وضع تعريف يحدد غرفة الاتهام بدقة لان مهامها متشعبة ومتنوعة، لذا وجه لتسميتها الكثير من النقد خاصة عند المشرع الجزائري الذي استعار التسمية السابقة التي كانت موجودة في التشريع الفرنسي، وان كان هذا الأخير عدل من هذه التسمية وجعلها غرفة التحقيق، أما قانون الإجراءات الجزائية لازال متمسكا بها رغم عيوبها .

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام، وعلى مستوى كل مجلس قضائي يوجد غرفة واحدة على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 176 من ق إ ج " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

تعد غرفة الاتهام قضاء تحقيق درجة ثانية و مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق و إتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق وإن كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في

1- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية- بين النظري والعملي- دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 309.

القانون أو لحقوق الدفاع[1]، تبعا لذلك اقترح البعض تعريفها على أنها " هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي[2].

ينعقد الاختصاص المحلي لغرفة الاتهام وفقا لاختصاص المجلس القضائي بكامله باعتباره إحدى غرفه.

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس برتبة رئيس غرفة و مستشارين، يعينون بهذه الصفة من طرف وزير العدل و تكون مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام ثلاث (3) سنوات.

غير أن الكثير ينتقد فكرة بقاء تعيين غرفة الاتهام من طرف وزير العدل و يرون ضرورة تعديل المادة 176 من ق إ ج و جعل تعينهم يكون بمرسوم رئاسي [3]، يمثل النيابة العامة فيها النائب العام أو أحد مساعديه، و يقوم بدور كتابة الضبط أمين الضبط على مستوى المجلس القضائي.

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 178 من ق إ ج .

2- خصائص غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية و جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق و إجراءاتها مقيدة كلها تقريبا بآجال مضبوطة لا ينبغي التأخير بشأنها[4].

يمكن تلخيص خصائص إجراءاتها على النحو المبين أدناه:

- كل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تكون كتابية انطلاقا من الاستدعاء الموجه لأطراف الخصومة و يودعون مذكراتهم المكتوبة عن طريق محاميهم لكي يطلع عليها باقي الأطراف بما فيهم النيابة العامة والمستشارين، كما أن أشغال الجلسة تخضع للتدوين

1 -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص 384-385.

2 -فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق، ص 309.

3 - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 607.

4 - عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 385.

من طرف أمين الضبط اليوم و الساعة الذي يسجل الحضور و الغياب و الطلبات و الدفوع و قرار غرفة الاتهام[1].

-تتميز الإجراءات أمام غرفة الإتهام بالتقيد بمبدأ الوجاهية حسب نص المادة 02/184 من ق إ ج، ويخطر الجميع بمنطوق قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه طبقا لنص المادة 200 من ق إ ج و حاليا ترسل رسائل نصية عبر الهاتف النقال لإخطار المحامين.

- كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالتقيد بالحق في سرعة الإجراءات تطبيقا لنص المادة الأولى الفقرة الرابعة من ق إ ج.

-كما تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام تكون بالتقيد بالحق في سرعة الإجراءات تطبيقا لنص المادة الأولى/4 الفقرة الرابعة من ق إ ج ، فنجد المادة 179 من ق إ ج تلزم النيابة العامة بتهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، و تكون الاستئنافات مقبولة إذا تم تسجيلها لدى أمين الضبط خلال أجل ثلاثة (3) أيام فقط لوكيل الجمهورية و عشرون (20) يوم للنائب العام من يوم الصدور و خلال ثلاثة (3) أيام للمتهم أو الطرف المدني من تاريخ التبليغ، كذلك وجوب الفصل في الملفات الحبس المؤقت في أجل عشرون (20) يوم من تاريخ الاستئناف[2] .

الفرع الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام

غرفة الاتهام تتصل بالملف بحسب موضوع الدعوة المحالة إليها، فقد يتعلق الأمر بالتحقيق كدرجة ثانية في الجنايات، كما قد يتعلق الأمر بالرقابة على أعمال قاضي التحقيق وغير ذلك من المواضيع ولكل موضوع طريقته.

1 -عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 613.

2 – عبد الله أوهابية، المرجع و الموضع نفسه.

1/ اتصال غرفة الاتهام بالملف

لا تملك غرفة الاتهام الاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة، ولكنها كغيرها من الجهات تنتظر حتى يصل الملف إليها .

يتم اتصالها بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي:

أ/ اذا تعلق التحقيق بجناية؛

إن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة 66/1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة: 166 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك لأن غرفة الاتهام جهة إحالة[1].

ب/ اذا تعلق الأمر بالاستئناف أحد أطراف الخصوصية؛

سواء كان الاستئناف من طرف المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها، فإنه يتم رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وفي هذه الحالة يرفع الملف من طرف النائب العام إلي غرفة الاتهام في إطار المعمول به قانونا لتقوم هذه الأخيرة بتأييد الأمر أو إلغائه[2].

ج/ إذا تعلق الأمر بالأخطار مباشرة؛

أجل عشرون (20) يوم من تاريخ رفع القضية إليها وهو ماتنص عليه المادة 125 مكرر 2 من ق.ا.ج.

– **بالنسبة لوكيل الجمهورية:** يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم، (المادة: 126/2 ق.إ.ج) أو إذا طلب رفع الرقابة

1 – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية من القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 413.

2 –المرجع و الموضع نفسه.

القضائية (المادة: 125مكررمن ق.إ.ج) وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان (المادة: 158/2 ق.إ.ج) التي تنص " **فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلي غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان...**"

- **بالنسبة لقاضي التحقيق:** يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 158/1 من قانون الإجراءات الجزائية " **إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعى المدني**".

يمكن كذلك إخطار غرفة الاتهام مباشرة من طرف كل الخصوم عندما يحصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم وذلك للفصل في التنازع طبقا لأحكام المادتين 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن إخطار غرفة الاتهام في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم الاختصاص لكون الواقع تشكل جناية.

كما يمكن أن تخطر للنظر في طلب رد الاعتبار من طرف شخص محكوم عليه أو تخطر للنظر في رد الأشياء المضبوطة من أي طرف في الدعوى أو تخطر النظر في رحالة تأديبية للشرطة القضائية وغيرها...[1]

1 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص ص 287-288.

الفرع الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام

غرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لمراقبة أعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية، في حين أن رئيس غرفة الاتهام له بعض المهام التي يغلب عليها الطابع الإداري حيث يتولى مراقبة مكاتب قضاة التحقيق وأعمالهم، وهذه اختصاصات تنقسم إلى قسمين:

1- اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية:

لا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة: فهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق، أوجهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق، كما يمكن أن تكون جهة تأديب و مساءلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي.

أ/ غرفة الاتهام جهة استئناف:

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء .[1]

تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية و كذا النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادتين 170 و 171 من ق إ ج.

كما يحق للمتهم استئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من ق إ ج و كذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة 173 من ق إ ج.

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق، ص 334.

في كل حالات الاستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه وهذا الأخير يكون نافذا بمجرد صدوره.

ب/ غرفة الاتهام جهة رقابة:

تملك غرفة الاتهام طبقا للاختصاصات المخولة لها قانونا مراقبة إجراءات التحقيق و مدى صحتها، وهذا ما هو وارد بنصوص المواد 157 و 159 و 160 من ق إ ج.

فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف ، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة[1].

يرفع طلب بطلان الإجراء المخالف للقانون إما من قاضي التحقيق نفسه أو من النيابة العامة، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة: 191 من ق اج.

تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام الآمرة ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة: 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

ت/ غرفة الاتهام جهة إحالة:

– قد تأمر غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى وهذا ما تنص عليه المادة: 195 من قانون الإجراءات الجزائية " **إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه المتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر**".

1– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص 390.

– لغرفة الاتهام أن تصدر أمر إحالة إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية إذا كانت الواقعة تحمل وصف جناية أو إلى قسم الجنح أو المخالفات إذا كانت الواقعة تحمل وصف جنحة أو مخالفة، وهي في جميع الأحوال غير مقيدة بالوصف الذي تقدم به وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي أو بالوصف الذي اقتنع به قاضي التحقيق،أي لها سلطة إعادة تكييف الوقائع.

ث/ دور غرفة الاتهام بشأن التحقيق التكميلي والإضافي:

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء **تحقيق تكميلي** إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قرار بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، مثل سماع شاهد، إجراء معاينة.

طبقا لأحكام المادة: 186 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط بشأن التحقيق التكميلي أن يشمل الأشخاص المحالين على قاضي التحقيق وأن يتقيد بنفس الوقائع مع صلاحية إعادة التكييف[1].

كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر بإجراء **تحقيقات إضافية** سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام، ذلك لأنها تملك توجيه الاتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشير إليها قاضي التحقيق ولم يحقق فيها بشرط أن يكون النائب العام قد أثارها في طلباته[2]، أي أن غرفة الاتهام تملك توجيه اتهامات جديدة بشرط أن تكون مستخلصة من الوقائع، ونرجع في ذلك إلى المواد:190،189،187 من قانون الإجراءات الجزائية.

1– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 328.

2– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية من القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 423.

وعند اقتناعها بإضافة وقائع جديدة يقتضي أن تقرر تبعا لذلك إجراء تحقيق تكميلي وإلا شكل ذلك إخلالا بحقوق الدفاع، وهو ما قررته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها.

يكمن الفرق بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي في أن الأول يشمل عناصر غير موجودة في الملف وتحتاج إلى توضيح لأنها بقيت غامضة مثل سماع شاهد أو إجراء خبرة حول جزئية معينة، أما الثاني يهدف إلى توسيع الاتهام ليشمل أشخاص لم يوجه لهم الاتهام أو وقائع لم يشملها التحقيق ولكن أشار إليها النائب العام في طلباته، بالإضافة إلى أن التحقيق التكميلي يشمل فقط نقطة أو إجراء معين بالذات على عكس التحقيق الإضافي الذي يشمل الوقائع بكاملها أو جانب مهم منها[1].

ج/ صلاحية غرفة الاتهام بشأن رد الأشياء المحجوزة:

الأصل أنه يجوز لكل طرف سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أم أي شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطالب باسترداده من عند قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة: 86 من قانون الإجراءات الجزائية، ماعدا إذا كانت تلك الأشياء ستؤدي إلى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة، وفي هذه الحالة يقدم الطلب أمام جهة أخرى، أو أن الأشياء المحجوزة غير مشروعة وفي هذه الحالة يجب مصادرتها مع التصرف فيها أو إتلافها.

ح/ دور غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص

نجد أن المواد 545 إلى 547 من ق. إ. ج فصلت في كل حالات تنازع الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس القضائي أو جهات تحقيق مع جهات حكم داخل نفس المجلس، سواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن تختص في حالة ما إذا قررت المحكمة أو المجلس القضائي عدم اختصاص لكون الواقع تشكل

[1]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 328

جناية، ولكن في هذه الحالة لا تفصل في تنازع اختصاص بل تختص كجهة تلقائية تعمل دور الإحالة إلى محكمة الجنايات[1].

خ/ الفصل في إشكالات التنفيذ:

تفصل غرفة الاتهام في كل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية لأنها تعتبر من النزاعات العارضة و لكون الجهة مصدرة الحكم غير منعقدة طالما الأحكام أصبحت نهائية[2].

حتى أن المادة 14/5 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]. تحيل لغرفة الاتهام بشأن تصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، ولا يجوز لها أن ترفض هذا الاختصاص.

د/ الفصل في رد الاعتبار:

رد الاعتبار هو طريق منحه المشرع للمحكوم عليه بغرض تصفية صحيفة سوابقه القضائية على جريمة قد ارتكبها سواء كانت العقوبة المسجلة بشأنها جناية أو جنحة أو مخالفة، و يستفيد من رد الاعتبار الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، وقد يحصل رد الاعتبار بقوة القانون، كما قد يحصل بناء على قرار من غرفة الاتهام، و يسمى رد الاعتبار القضائي، المنظم في المواد: 679 إلى 693 مكرر 1 من ق إ ج .

و يقدم الطلب من صاحب المصلحة و يرفعه النائب العام إلى غرفة الاتهام مع تقديم الوثائق المفيدة أثناء النظر في الطلب (المادة 688 من ق إ ج) و تتحمل النيابة العامة مسؤولية تشكيل الملف و ليس طالب رد الاعتبار، و تفصل فيه الغرفة خلال شهرين بعد إبداء طلبات النيابة العامة و سماع الطرف المعني.

---

[1] –عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص 393.

[2] – فضيل العيش، مرجع سابق، ص 331.

[3] – قانون رقم: 05–04 مؤرخ في: 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (ج ر ج ج عدد 12).

ذ/ غرفة الاتهام جهة تأديب و مساءلة

تملك غرفة الاتهام طبقا لنص المادة:12/2 من ق إ ج مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، و تمارس هذه الرقابة بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها فهي المخولة بالتصدي لكل الأخطاء المنسوبة للشرطة القضائية،إلى قسمين: رقابة على الأعمال ورقابة على الأشخاص.

يجب التمييز بين المخالفة الانضباطية التي ينتج عنها مخالفة تأديبية تختص بها غرفة الاتهام، و المخالفة الإدارية التي تشكل مخالفة مهنية بمفهوم القانون الإداري، و تختص بها الجهة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة القضائية.

تصدر قرارات غرفة الاتهام إما بتوجيه ملاحظات فقط للضابط المخالف، أو تقرير إيقافه، أو إسقاط صفة ضابط عنه نهائيا، و تكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي و هذا ما قررته المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1].

2/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام

لرئيس غرفة الاتهام اختصاصات تختلف عن اختصاصات غرفة الاتهام كتشكيلة قضائية تفصل في المنازعات، فللرئيس سلطتين واردتين في نص المادة: 202 إلى غاية نص المادة:204 من قانون الإجراءات الجزائية نحو أعمال قاضي التحقيق، ولكن الإشارة وأن هذه الرقابة تتعلق بأعمال قاضي التحقيق وليس قاضي التحقيق نفسه.

أ/ الإشراف على سير التحقيق:

يملك رئيس غرفة الاتهام المراقبة و الإشراف على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق على مستوى المحاكم الواقعة على مستوى المجلس القضائي التابعة له،

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 395.

كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية، و قائمة القضايا الموجودة في كل مكتب لقاضي التحقيق حرصا منه على سلامة الإجراءات[1].

ب/ مراقبة الحبس المؤقت:

طبقا لأحكام المادة: 204 من ق إ ج فإنه يقع واجبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل المثال يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مدة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل: و التحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، و إذا تراءى له أن شخصا محبوسا بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، و يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه[2].

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص 396.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية من القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 428

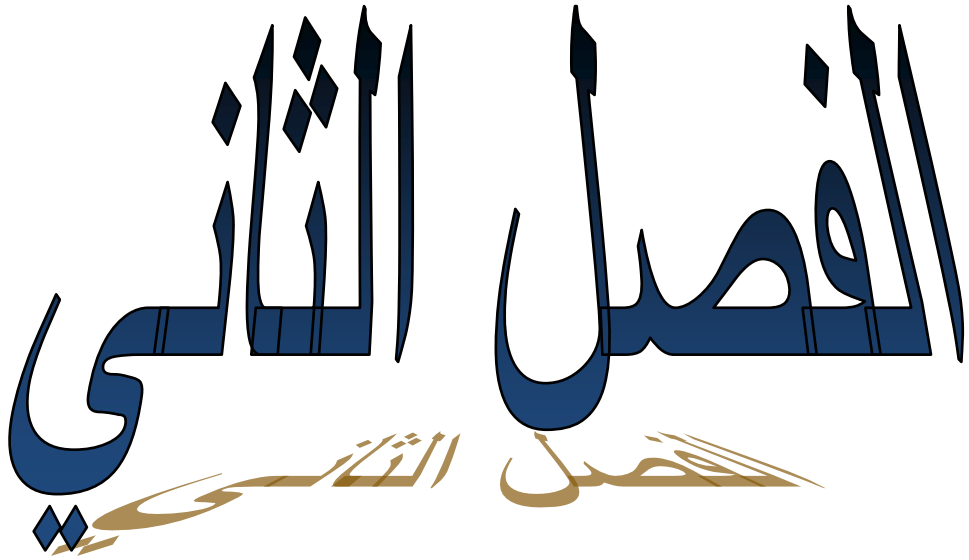

مدى تحقيق المشرع الجزائري للموازنة بين النيابة العامة وجهات التحقيق

المبحث الاول : الامتيازات الممنوحة للنيابة العامة في مراحل التحقيق

المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إن المدقق والمتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد نص صريحا ينص على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أن ذلك يستشف من خلال مختلف أحكامه فنجده اعتمد نظام قضائي جزائي يتضمن وجود عدة سلطات من بينها جهاز النيابة العامة وجهاز التحقيق، وهو ما يعني أنهما جهازين مستقلين عن بعضهما، كل له مهامه واختصاصاته، وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد للنيابة العامة فصلا خاصا مستقلا عنونه باسمها ، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي خصه هو الآخر بفصل عنونه باسمه ، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية التنظيمية ، بمعنى عدم جمع السلطتين بيد جهة واحدة حماية لمصلحة العدالة وضمانا للحياد اللازم عند إجراء التحقيق، وعليه كان لزام أن تقوم بمهمة التحقيق جهة مستقلة ومحايدة ونزيهة، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده قد منح للنيابة العامة إضافة إل كونها سلطة اتهام حق ممارسة بعض الاختصاصات كسلطة تحقيق ولكن على سبيل الاستثناء بهدف التصدي للحالات التي تتطلب السلطة ولقد أوردها المشرع في حدود ضيقة لذا تجدر بنا الإشارة لهاته الامتيازات الممنوحة للنيابة العامة في مراحل التحقيق **(المبحث الأول)** ، و كذا تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : الامتيازات الممنوحة للنيابة العامة في مراحل التحقيق

يتمثل اختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها ، لكن استثناءا تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث في أسباب الإدانة والبراءة وما توفر منها في إطار مشروع ، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقدما إلى جهاز الحكم ، والتي هي المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع بحكم قضائي سواء بالإدانة أو البراءة ، و على هذا الأساس سنتناول هذه الإمتيازات في ثلاث مطالب ، نعالج الامتيازات الممنوحة للنيابة العامة في بداية التحقيق (**المطلب الأول**) ، و الإمتيازات الممنوحة أثناء سير التحقيق (**المطلب الثاني**)، أما (**المطلب الثالث**) خصصناه للإمتيازات الممنوحة للنيابة العامة بخصوص الطعن المرتبط بالتحقيق .

المطلب الأول : الامتيازات الممنوحة للنيابة العامة في بداية التحقيق

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباته ، وإذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء التحقيق فيها تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه بحيث لا يجوز أن يقوم بهذا التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[1] .

الفرع الأول : دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق الابتدائي إلزاميا في جميع الجرائم حيث نجدها ألزمته في الجنايات أما في الجنح والمخالفات التحقيق فيها جوازي ، إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النيابة العامة إلى وسيلة التجنيح ، وفضلا عن ذلك يتطلب أيضا التحقيق الابتدائي إجراءات تستهدف غايتها تأمين الأدلة.

1 – عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، بتاريخ 01 جوان2014 ، بسكرة، ص 119.

أولا : سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة الإجراءات

عملت مختلف التشريعات بالتحقيق الابتدائي، حيث يتم إجراءه في جميع مراحل الدعوى، ونجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا لخطورة الجزاء فيها من جهة، وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية ، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه ، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة و المسؤولية عنها واضحة كل الوضوح ، وهو ما أكدته نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها:" التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات..." وتقابلها نفس المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري و المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أما الجنح و المخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلال فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق.[1]

غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي أقرها القانون لبعض الجنح التي تستلزم إخضاعها للتحقيق الابتدائي كجرائم النصب و خيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص المادة 449 من ق إ ج، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة المادة 3/54 من نفس القانون[2] .

وفي الحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح و المخالفات، من شأنه أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق وذلك عندما تكون مرحلة الاستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت على إدارتها كافية للإحالة إلى المحكمة، وهذا من أجل التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق ، .و يتم ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور للمحكمة طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق إجرائي المثول الفوري و

1 – عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة،المرجع السابق، ص 134،135.

2 – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ،ص352 .

الأمر الجزائي طبقا لنص المادتين 339 مكرر و380 من ق إ ج المستحدثين بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا : صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار أمر الإحضار والقبض

يتطلب التحقيق الابتدائي فضلا عن إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة اتخاذ بعض الإجراءات غايتها تأمين هذه الأدلة، ويطلق على التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم مصطلح أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق المتمثلة في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض وأما بخصوص أمر الإيداع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، فلم يعد بإمكان وكيل الجمهورية اتخاذه بعد إلغاء نص المادة 59. ويجوز لقاضي التحقيق اصدار مثل هذه الأوامر بعد أن يأشر عليها وكيل الجمهورية و يتولى إرسالها، وتمس سلطة النيابة العامة التقديرية كل تدبير من هذه التدابير فيما يلي:

1- أمر الإحضار

عرفه المشرع في المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور ، وإذا كان المشرع قد خول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالإحضار فإنه خول كذلك للنيابة العامة سلطة إصدار مثل هذا الأمر، عندما نص في الفقرة الثالثة من نص المادة 110 من ق إ ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار .

كما نص أيضا في الفقرة الأولى من المادة 58 من ق إ ج، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجناية مما يعني أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 110 المذكورة أعلاه يتعلق بالجنح المتلبس بها، وبالتالي فإن النيابة العامة ليس لها سلطة اصدار أمر الإحضار إلا إذا كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس [2].

1 – راجع المواد 33 و339 من الأمر 02-15 المؤرخ في –23 يوليو2015 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

2 – شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010 ، ص 322.

تناول المشرع الجزائري أحكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة في المواد من 110 إلى 116 من ق إ ج.

2- أمر بالقبض

نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق يتضمن إيقاف المتهم واعتقاله واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعنية بالأمر، حيث يقع تسليمه وحبسه.

وقيد المشرع سلطات قاضي التحقيق في أمر القبض، حين أوجب عليه قبل إصدار مثل هذا الأمر استطلاع رأي وكيل الجمهورية وأن تكون الواقعة التي يصدر بشأنها أمر القبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

وبما أن أمر القبض ينطوي على شقين هما: ضبط المتهم وإيداعه في السجن فهو إجراء خطير لما فيه من مساس بالحريات الفردية ، لذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر إلا بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني : دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي

إن النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيه ، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي إصدارها لطلبات لقاضي التحقيق التي نجد منها الطلبات الافتتاحية ، و كذا الطلبات الإضافية.

1 – أنظر نص المادة 119 من الامر 07-17 المتضمن تعديل الأمر 156-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولا : تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق

نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها " .

تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبها[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 03/38 و 01/67 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ، ونظرا لأهمية هذا الطلب لا بد أن نتعرض لتعريفه و الشكل الذي يقدم فيه هذا و الآثار المترتبة عليه [2].

1- تعريف الطلب الافتتاحي

إذا كان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية[3] ، ويتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المناسب بغرض إظهار الحقيقة، وهو ما أكدته نص المادة 38 فقرة 03 من ق إ ج التي جاء نصها كالآتي: " و يختص بالتحقيق في الحدث بناء على طلب وكيل الجمهورية....."

---

1 – أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003،ص57.

2 – انظر نص المواد 38 فقرة 03 ونص المادة 67 فقرة 01 من الأمر رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات 2 الجزائية المعدل والمتمم، ص ، ص31-38.

3 – شملال علي، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01 ،2010 ،ص89.

عرفه الفقيه بأنه: " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها" ، كما عرفه آخرون بأنه: " طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة ، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو ضد مجهول " [1].

2- شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها

باستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بالقول" طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى" و المقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول [2]، لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية ، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت [3].

3- الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء، لتبدأ مرحلة مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر .

1 – عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص137.

2 – راجع نص المادة 67 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

3 – شملال علي، المرجع سابق، ص. 91.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية .

فلا يجوز الامتناع عن ذلك أو يصدر أمر بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الابطال من اختصاص غرفة الاتهام.

ويترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز لهـ أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67 فقرة 04 من ق إ ج الجزائري[1] .

وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول وهو عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الابتدائي، إذ يمكن له أن يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمته للتحقيق دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم.

ثانيا: تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق

بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية ، إذ نصت المادة 69 من ق إ ج على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة". وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي[2] .

تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية: مثل طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون

1 – شملال علي، نفس المرجع ، ص94.

2 – كاكوش سليمة ، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015،2016 ،ص32،33.

أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق إ ج، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة و دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق كتشريح الجثث .[1]

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 369من ق إ ج، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن طبقا لنص المادة 04/49 من ق إ ج.

المطلب الثاني : الإمتيازات الممنوحة للنيابة العامة أثناء سير التحقيق

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة في مسيرة الدعوى العمومية، لأنه في هذه المرحلة ينهي جهاز القضاء الدعوى العمومية ويرفع يده عنها سواء بصدور احكام وقرارات مدينة للمتهم، أو بصدور احكام وقرارات مبرئة للمتهمن وبالتالي إنتهاء الدعوى العمومية .

سنحاول في هذا المطلب التركيز على ما اقره المشرع الجزائري للنايبة العامة بإعتبارها طرفا أساسيا في الدعوى العمومية ، من خلال التعرف على سلطة النيابة العامة في إنهاء بعد الدعاوى العمومية بدون المرور الي مرحلة المحاكمة و كذا دورها وصلاحياتها أثناء جلسات المحاكمة عبر مختلف أنواع المحاكم الجزائية.

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في إنهاء بعض الدعاوى

من إمتيازات النيابة العامة سلطة إنهاء بعض الدعاوى العمومية، وذلك دون المرور الي مرحلة المحاكمة التقليدية بين أطراف الدعوى العمومية، بحيث ان المشرع الجزائري أقر في قانون الإجراءات الجزائية و خاصة في ظل التعديل الأخير الذي تضمنه

1 – راجع نص المواد 79 و143 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل الامر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 من صلاحيات وسلطات للنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ، من خلال نظام الصلح و الوساطة .

أولا : نظام الصلح :

المقصود بالصلح عموما هو تنازل الهيئة الاجتماعية ممثلة في النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ المالي الذي يقوم عليه الصلح، ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية .

وهو ما تطرق له المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا حيث تنص علي : (....يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)، حيث تناول القانون الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الصلح كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وذلك في قوانين خاصة كقانون الجمارك [1] ، و قانون الضرائب، إلي جانب ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر علي الأسباب العامة لإنهاء الدعوى العمومية ومن بينها الصلح الذي تناوله بالتفصيل في أحكام المواد من 381 إلي 390 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وبالرجوع إلي أحكام المواد المذكورة سالفا، نجد المشرع الجزائري خول النيابة العامة سلطة وصلاحية إنهاء بعض الدعاوى العمومية بدون محاكمة، ففي نص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز لعضو النيابة العامة قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور، بأن يخطر المخالف بدفع مبلغ مالي علي سبيل غرامة صلح لا تقل عن الحد الادني من المبلغ المقرر كعقوبة للمخالفة، بحيث يكون قرار النيابة العامة المحدد لمقدار غرامة الصلح غير قابل لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

1 – أنظر نص المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري.

2 – علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، المرجع السابق، ص356.

3 – نفس المرجع ، ص 357.

وفي حال إمتثال المخالف لذلك من خلال دفع مبلغ غرامة الصلح سواء نقدا أو عن طريق حوالة بريدية الي قباضة الضرائب محل سكنه، فإن هذه الأخيرة تبلغ النيابة العامة خلال العشر أيام من تاريخ الدفع لإنهاء الدعوى العمومية، وإذا لم يحصل تبليغ خلال هذه المدة فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية مباشرة من خلال تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة للفصل في القضية حسب ما تنص عليه المادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سالفا.

غير أن الصلح لا يطبق في جميع الحالات فقد نصت المادة 391 من نفس القانون، علي أن أحكام المواد من 381 إلي 390 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالصلح لا تطبق في الحالات التالية[1]:

- إذا كان المخالف تعرض إلي جزاء غير الجزاء المالي، أو لتعويض الأضرار الحاصلة بالضحايا أو لعقوبة تتعلق بالعود .
- إذا فتح بشأن القضية تحقيق قضائي.
- إذا أثبت في محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص علي استبعاد إجراء غرامة الصلح.

ثانيا: نظام الوساطة[2]

يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم التعديلات التي أقرها الأمر 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، حيث ورد النص عليه في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول المعنون بـ: في البحث والتحري عن الجرائم، ضمن الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وذلك في المواد المستحدثة بالأمر السالف الذكر بدءا من المادة 37 مكرر الي المادة 37 مكرر 9 ، من قانون الإجراءات الجزائية .

أحدث المشرع نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث وردت علي سبيل الحصر في المادة 37

1 – للإطلاع أكثر راجع نص المادة 6 ونصوص المواد من 381 الي 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – راجع ملخصات الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية، حول التعديلات الأخيرة وفقا للأمر 02/15 ، المنعقد بالمفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي، ورقلة نوفمبر 2015.

مكرر2 ، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء علي طلب من الضحية . و اقر المشرع كذلك للنيابة العامة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء، كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الضرر الناشئ عنها للضحية، كما أن هذا الإجراء لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن .

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لهذا الإجراء، و باستقراء نصوص المواد المستحدثة ضمن التعديل الأخير التي تنظم هذه الإجراء فإنه يمكن تعريفه بأنه إجراء اختياري تقرره النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه من اجل وضع حد للدعوى العمومية، وهو نظام أخذت به سابقا الكثير من الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي والنظام البلجيكي.

يهدف هذا إجراء الوساطة إلي وضع آلية بديلة للمتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة والتي لا تمس بالنظام العام، كما يهدف إلي جير الضرر اللاحق بالضحية والمحافظة علي السلم الاجتماعي والنظام العام، كما يلزم الجاني بتحمل مسؤوليته المدنية لأفعاله المرتكبة[1].

وكغيره من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يخضع تطبيق هذا الإجراء الي شروط إجرائية وشروط شكلية هي كما يلي:

1- الشروط الإجرائية

– ضرورة قبول اطراف الدعوى (الضحية والمشتكى منه)، و أن يكون الاتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية مباشرة .

–أن يكون اللجوء الي هذا الإجراء قبل البدء في المتابعة الجزائية.

– أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة من الجنح المحددة حصرا في المادة 37 مكرر2 ، وهي كما يلي : جرائم السب والقذف، الإعتداء علي الحياة الخاصة والتهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الاسرة، الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الإستيلاء بطريق الغش علي أموال الإرث قبل تقسيمها أو علي أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون لرصيد، التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب

1 – شملال علي، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، المرجع السابق ، ص 359.

والجروح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو إستعمال السلاح، جرائم التعدي علي الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. بالإضافة الي إمكانية تطبيق الوساطة في جميع المخالفات[1].

2- **الشروط الشكلية :**

إشترطت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية من اجل إجراء الوساطة، تدوين هذا الاتفاق في محضر مكتوب يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع والأفعال وتاريخ ومكان إرتكابها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما ألزمت نفس المادة بضرورة توقيع المحضر من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وامين الضبط بالإضافة الي أطراف إتفاق الوساطة، وتسلم نسخة منه لكل طرف . وكما أسلفنا سابقا فإن إتفاق الوساطة يرمي إلي إعادة الحال الي ما كان عليه قبل وقوع أفعال الجريمة، من خلال جبر الضرر الحاصل عنها بتعويض مالي او عيني، أو أي اتفاق آخر تم التوصل إليه شرط عدم مخالفته للقانون.

أما بالنسبة لإمكانية الطعن في إجراء الوساطة من عدمه، وكذا للطبيعة القانونية لمحضر الوساطة، آثاره والجزاءات المترتبة عليه فقد حددتهم نصوص المواد من 37 مكرر 5 الي 37 مكرر9 ، حيث نصت المادة الأولي علي أنه لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن . أما المادة 37 مكرر 6 فقد حددت الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة من حيث كونه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به بمعني أنه يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إمهاره بالصيغة التنفيذية وإجراءات تنفيذه[2]. وبالرجوع إلي أحاكم المواد 37 مكرر 8 و37 مكرر9 ،حيث حددت الجزاءات المترتبة علي الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة، فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، كما بينت المادة

1 – راجع المادة 37 مكرر2 من الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2 – راجع المادة 37 مكرر6 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

الأخيرة الجزاءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ضد الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك[1].

الفرع الثاني : دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية ، و التي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة ، حيث أنه تشارك النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية ، فبالرغم من اعتبارها خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تمارس سلطات أثناء جلسات المحاكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى محكمة الجنايات .

أولا: مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الاختصاص الإقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهات الحكم تفقد تشكيلتها الصحيحة إذا تختلف عنها عضو النيابة العامة، طبقا للمواد 33 ،34 ،35 ،256 ،340 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ تخلفت النيابة العامة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29 من نفس القانون أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ..."[2]

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية في مواجهة المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا لممثل السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء جلسة المحاكمة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون[3] .

---

1 – أنظر أعمال الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية، المشار إليه سابقا.

2 – أنظر المواد 35،34،33،256 ،340 ،من الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3 – شملال علي، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، المرجع السابق ، ص 363.

ومن أبرز السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء الرأي فيها أثناء وترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها، وقبل بدء مرافعاتها.

أجاز القانون للنيابة العامة بموجب نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته ، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه ، كما نصت المادة 233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد سماع شهادته وإعادة إدخاله من جديد وسماعه إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء المواجهة بين الشهود .

وتنص المادة 237 من نفس القانون على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، أما المادة 223 من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشخص الذي يتخلف عن حضور الجلسات ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 من نفس القانون .

ومن أهم مظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخلفات، أنه إن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة[1] .

ثالثا : صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات

تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين:

سلطات تمارسها من خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية، وأخرى تمارسها عند انطلاق انعقاد محكمة الجنايات.

تتجلي السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات، في نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد دورات

1 – زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 02-15 ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ورقلة، جوان 2016 ، ص55.

محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز للنيابة العامة الطلب من رئيس المجلس عقد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك، كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء علي طلب النيابة العامة حسب ما تنص عليه المادتين 254 و255 من نفس القانون[1].

وتكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية، حسب ما تنص عليه المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما تلزم المادة 268 من نفس القانون النيابة العامة بإبلاغ قرارات الإحالة للمتهمين المحبوسين عن طريق مدير المؤسسة العقابية ، أما المادة 274 من نفس القانون فقد أوجبت علي المتهمين تبليغ النيابة العامة أسماء شهودهم قبل ثلاثة أيام من افتتاح الجلسة علي الأقل[2].

تعتبر هذه أهم الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات محاكم الجنايات عموما، كما تجدر الإشارة أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ،لم يضيف أو يقلص من صلاحيات لجهاز النيابة العامة خلال هذه المرحلة.

أما أثناء سير جلسات محكمة الجنايات يعتبر وجود النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو احد مساعديه، من النظام العام لسير الجلسة ولا تصح بدونه، كما أجاز المشرع من خلال نص المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أن تطلب تأجيل القضية الي دورة أخرى إذا ما تبين لها أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الجارية، و لا يصدر الرئيس أو أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد الاستماع إلي طلبات النيابة العامة كما تنص المادة 282 من نفس القانون، ولها كذلك حق إبداء الرأي في أي مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى .

أما المادة 312 من نفس القانون تشير الى أنه في حال ظهور وقائع جديدة ضد المتهم غير تلك المذكورة في قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات، فإن الرئيس ملزم بأن يأمر باقتياد المتهم إلي ممثل النيابة العامة بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال إفتتاح تحقيق ضده .

1 – علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، المرجع السابق ، ص366.

2 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص519.

و من هذا المنطلق نستطيع القول أن المشرع خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر 02/15 المؤرخ 2015/07/23 ، مكن النيابة العامة من متابعة كل أجنبي يرتكب جنايات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 588 من الأمر السالف الذكر، وذلك في إطار توسيع صلاحيات النيابة العامة من أجل الحفاظ علي أمن وسلامة المجتمع والدولة الجزائرية[1].

المطلب الثالث : الإمتيازات الممنوحة للنيابة العامة بخصوص الطعن المرتبط بالتحقيق

ما دامت أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يجوز لها أن تطعن في القرارات القضائية سواء ما صدر منها عن قاضي التحقيق أو ما صدر عن غرفة الاتهام في الحالات التي تقضي فيها بالأوجه للمتابعة أو بالإفراج المؤقت عن المتهم الذي تم حبسه احتياطيا . والمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.... ".
ونص هذه المادة واضح في هذا السياق بحيث أن كل قرار يصدر عن قاضي التحقيق يمكن لعضو النيابة (وكيل الجمهورية) أن يطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام .
وإذا كان قرار قاضي التحقيق يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام فإن الطعن ببطلان إجراءات غرفة الاتهام ينظر فيه تحت رقابة المحكمة العليا وفقا لما جاء في المادة 120 من نفس القانون.

أما بالنسبة للطعن في الأحكام القضائية فإنه يتسنى للنيابة العامة ذلك بإحدى الطريقتين ، إما بالاستئناف أو بالنقض ، ففي الأحكام الصادرة عن المحاكم يحق لوكيل الجمهورية أن يطن بالاستئناف أمام المجلس القضائي ، أما الطعن فيها بالنقض فيكون أمام

1 – أنظر المادة 588 الواردة في الباب التاسع من الفصل الخامس من الأمر 02/15 المؤرخ 2015/07/23 ،المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة العليا[1].

وتتمثل الطرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة في:

الفرع الأول : صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن العادية

تتنوع طرق الطعن العادية بين المعارضة و الإستئناف ، حيث نتناول كل طريقة علي حدى، كما يلي:

أولا : المعارضة

الأصل أن الطعن عن طريق المعارضة هو حق مكفول للمتهم المتخلف عن حضور جلسة الأحكام للطعن في الأحكام الصادرة ضده، إذا كان غيابه مبررا طبقا لما تنص عليه المواد 345 و 346 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما سلطة النيابة العامة في هذا النوع من طرق الطعن فيتمثل في إعتبارها الجهة المخول لها قانون طبقا لنص المادة 411 من نفس القانون، تبليغ الأحكام الصادرة غيابيا الي الطرف المتخلف عن الحضور، عن طريق جهاز الضبطية القضائية .

بالإضافة إلي أن النيابة العامة هي السلطة التي إجراءات تسجيل المعارضة، كما تعمل علي جدولة المعارضة وتحديد جلسة النظر فيها طبقا لنص المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثانيا: الإستئناف

تتمثل صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف, فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوة العمومية المتعلقة بالجنيات والجنح عن المحاكم الابتدائية [3]، و بالرجوع إلى أحكام المادة 418 من نفس القانون يتضح أنها قد خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية في أجل 10أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم ، في حين خولت المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام حق الاستئناف في

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 8 ،دار هومة، الجزائر، 2013 ،ص315.

2 – علي شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، المرجع السابق ، ص371.

3 – فرج علواني هليل، اعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ،ص480.

مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم، و الحكمة من اتساع هذه المهلة كون النائب العام قد يقع عليه عبء استئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد[1] .

وينجم عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية أثار يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني، يترتب على الاستئناف أثار موقف بحيث يمتنع عن تنفيذ الحكم طوال أجل الاستئناف مع مراعات أحكام المادة 357 فقرة 03 من نفس القانون و كذلك المواد 365 . 427.419 من نفس القانون ، كما يترتب على استئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا، أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فأصل أنه يجب ألا يسئ استئنافهما لمركزهما.

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة في طرق الطعن الغير العادية

وتنقسم طرق الطعن الغير عادية الي طريقتين اساسيتين، هما الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر، بالنسبة الي جميع اطراف الدعوى، بالإضافة الي الطعن لصالح القانون والذي تمتاز به النيابة العامة فقط عن باقي الأطراف.

نحاول التطرق إليهما علي التوالي مع التركيز علي ما أستحدثه التعديل الأخير من صلاحيات النيابة العامة تجاه هذه الطرق من طرق الطعن الغير عادية، وذلك كما يلي:

أولا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية، فهو لا يشكل امتداد للخصومة الأولى و لا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطالبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوة وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوة أو إعادة عرض وقائعها .

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالقض لصالح الأطراف في المواد 495 إلى 520 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 15/02

1 – أنظر نص المادة 417،418 ،من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 – شملال علي، المرجع السابق، ص376.

المؤرخ في 23/07/2015 نصت على تعديل المواد 595 و 496 و 498 و 498 و 499 و 504 و505 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فإنه تم تعزيزها بما يلي :

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بألا وجه للدعوة للمتابعة في يد النيابة العامة فقط.

كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط .

وأضاف الأمر رقم 15/02 بموجب المادة 21 منه ، المادة 505 مكرر، والتي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30 يوم.

ثانيا : الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية ، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن ، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوة.

1- الطعن لصالح القانون

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب للمحكمة للنقض في الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية وهذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها[1]، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الأساسية و الجوهرية ، بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وعلى هذا فقد فسح المشرع الجزائري المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون

1 – كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص ص 27،28.

وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون، و ما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر" .

من هنا نقول أن المشرع الجزائري قد فسح المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون ، و هذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون ، وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا....."

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 530 المذكورة أعلاه أنه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه، ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية[1] .

2- التماس إعادة النظر

و هو طريق غير عادي لنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة ، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم وتكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو بجنحة أو مخالفة [2].

نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر ضمن المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بينت في الفقرة الاولي نوعية الاحكام التي يجوز فيها هذا النوع من طرق الطعن . أما في الفقرة الثانية فقد بينت الحالات التي يمكن أن يؤسس علي إحداها التماس إعادة النظر، وفي الفقرة الثالثة بينت الأطراف التي يبيح لها القانون

1 – شملال على ، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، مرجع السابق، ص 379.

2 – نفس المرجع ، ص379.

ممارسة هذه الطريقة من طرق الطعن، ويمثل النيابة العامة هنا وزير العدل باعتباره السلطة الهرمية لجهاز النيابة العامة، أو النائب العام لدى المحكمة العليا.

المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إن المدقق والمتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد نص صريحا ينص على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أن ذلك يستشف من خلال مختلف أحكامه فنجده اعتمد نظام قضائي جزائي يتضمن وجود عدة سلطات من بينها جهاز النيابة العامة وجهاز التحقيق، وهو ما يعني أنهما جهازين مستقلين عن بعضهما، كل له مهامه واختصاصاته، وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد للنيابة العامة فصلا خاصا مستقلا عنونه باسمها وهو الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، و نفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي خصه هو الآخر بفصل عنونه باسمه وهو الفصل الثالث من الكتاب الأول من نفس القانون، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل التنظيمي بين سلطتي الاتهام والتحقيق .

سنتطرق في هذا المبحث إلى تطبيقات المبدأ في مرحلة الاتهام في المطلب الأول، ثم تطبيقاته في مرحلة التحقيق في المطلب الثاني وذلك من أجل تبيان ما يعد حقا من أعمال التحقيق وما لا يعد كذلك حتى نستطيع التأكد من الفصل الوظيفي بين السلطتين.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام

الفرع الأول: النيابة العامة كجهة اتهام

الناظر إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية يجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة والتي تنص على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية....."، كما أكدت المادة 36 من نفس القانون هذا العمل أيضا[1] .

وهو ما يعني أن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجنائي، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم، وهذه الصفة لا تتحدد باختصاص تحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية، التي تنشأ جراء إقامة الدعوى العمومية، و تتأسس فيها النيابة العامة كصاحبة الاختصاص في مباشرة جميع إجراءاتها – الدعوى العمومية – إلى غاية صدور حكم بات فيها.

ويرى البعض أن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بداية الإجراءات باستعمال الدعوى وهي نقطة البداية في الاستعمال والقيام بأول عمل إجرائي في رفعها، الذي يعتبر محرك للدعوى المنشأة للخصومة الجنائية [2].

هذا والمشرع الجزائري شأنه شأن مختلف التشريعات لم يعرف الدعوى العمومية غير أنه نص في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون....."

و في ظل غياب تعريف تشريعي للدعوى العمومية ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها وسيلة الدولة في الاقتضاء بحقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة، وهي بذلك

1 – د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة ، دار هومه، الجزائر ،2009 ، ص 08.

2 – د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 –ص 77.

تعتبر وسيلة قهرية لابد منها[1] ، وهناك من يعرفها بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة .

ومن خلال ما سبق يتضح بأن تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام خص بها المشرع النيابة العامة[2] ، وهي بذلك الإجراءات الأولية التي تقوم بها هذه الأخيرة كجهة اتهام في الدعوى العمومية بغرض إيصالها إلى يد القضاء، أي أن تحريك الدعوى هو أول إجراء قضائي أو نيابي له طبيعة قضائية، أما الأعمال الأخرى كالشكاوى والادعاء وإجراءات الاستدلال سواء اتخذها رجال الضبط القضائي بصفة انفرادية، أو بمعرفة النيابة العامة فكلها راجعة إلى قرار هذه الأخيرة للتصرف فيها، إما بالحفظ أو إجراء الوساطة أو المضي قدما باتخاذ الإجراءات قصد عرض الدعوى على الجهات القضائية المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر أول إجراء هو المحرك للدعوى العمومية[3] .

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أنه أشرك غيرها في تحريكها، حيث تنص المادة الأولى من نفس القانون المذكور سابقا على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون . كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ."

ومنه نستشف من النصوص السابقة الذكر أن تحريك الدعوى العمومية ليس حكرا على النيابة العامة، بل أجاز المشرع ذلك لكل من قضاة الحكم بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة ، مطبعة البدر ، بدون إشارة للبلد ، 2008 ، ص .32.

2 – د.علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومه ، الجزائر ،2009 ، ص07.

3 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة ، مطبعة البدر ، بدون إشارة للبلد ، 2008، ص27،ص28.

الجلسات طبقا للمواد 295 ، 296 ، 567، 571 من ق،إ،ج ، كما خول ذلك للطرف المضرور طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 37 مكرر 72 ،73 من نفس القانون ، كما أجاز ذلك الحق للإدارات العمومية عن طريق موظفيها في حالات خاصة كإدارة الجمارك والضرائب .

هذا وتجدر الإشارة أنه لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، بل خول لها المشرع اختصاص مباشرة ومتابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون، ونقطة البداية في هذه المرحلة تبدأ انطلاقا من إخطار جهة التحقيق أو الحكم بالدعوى، كما تشتمل على جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها إلى غاية صدور حكم نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، غير أنه لا يجب أن يفهم من خلال نص المادتين الأولى و 29ض من ق،إ،ج إن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية مطلقة، لان القانون يعهد لبعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم، وذلك طبقا لنص المادتين الأولى 448 في فقرتيها الثانية من ق،إ،ج ، فقانون الجمارك في المادة 279 يخول إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية.

إلا أن هناك من يرى بأن سلطة مباشرة الدعوى العمومية قد منحت للنيابة العامة وحدها وهي تنفرد بها دون أن يشاركها أحد فيها [1] .

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المشرع جعل من النيابة العامة صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية – كجهة اتهام–ومباشرة إجراءاتها – كخصم–أمام قضاء التحقيق أو الحكم .

وعليه وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر بإجراء تحقيق في قضية ما، إلا بعد تلقيه طلب من النيابة العامة – وكيل الجمهورية–حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للفقرة الأولى من المادة 67 من ق،إ،ج ، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 من ق،إ،ج و وفقا للشروط المذكورة في المادتين 72،73 من ق،إ،ج .

1– د. علي شملال ، المرجع السابق ، ص43.

وتبعا لذلك فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه، وأن يحقق في واقعة أخرى دون طلب من وكيل الجمهورية، وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك بطلان عمله، و إذا ما كشف التحقيق عن وقائع أو جرائم أخرى لم يشير إليها طلب فتح التحقيق، تعين على قاضي التحقيق أن يحيل ذلك على الفور لوكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا [1]، وذلك بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 67 من ق،إ،ج، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر في تحريك الدعوى العمومة ولا مباشرة التحقيق استقلالا التي هي من اختصاص النيابة العامة كأصل عام، حتى وإن حضر مكان الحادث في حالة جريمة متلبس بها، فكل ما يتسنى له هو إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية، أو يكلفهم بمتابعة الإجراءات، وعند الانتهاء من التحريات يرسل المحاضر المثبتة بذلك لوكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها وذلك طبقا لحكم المادة 60 من ق،إ،ج ،(أي لا ترقى إجراءاته عن كونها استدلالات وتحريات أولية).

هذا يعني أن قاضي التحقيق حينما يقوم بإجراءات الجريمة المتلبس بها يكون في حكم ضباط الشرطة القضائية من حيث الواقع، وإن كان لا يتمتع بتلك الصفة قانونا [2].

الفرع الثاني: تدخل جهات التحقيق في توجيه الاتهام

ومما سبق بيانه تتجلى استقلالية النيابة العامة عن جهة التحقيق، إلا أن المشرع جعل بعض الاستثناءات التي تعد إنقاصا لما خول لها – النيابة العامة – بصفتها جهة اتهام، فإذا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالاتهام، فإن ذلك ليس مقتصرا عليها وحدها، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية منح هذا الحق لقاضي التحقيق حسب الفقرة الثالثة من المادة 67 من ق،إ،ج و لغرفة الاتهام في المادتين 189 187 من ق،إ،ج .

1 –أ. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 81 و 82.

2 –د.علي عبد القادر القهواجي– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)،الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2007، ص162.

ويعود ذلك إذا كانت النيابة العامة تستطيع أن تحدد الواقعة المجرمة وتطلب من قاضي التحقيق التحقيق فيها، فإنها لا تستطيع وهي في بداية الطريق أن تحدد كل الأشخاص الفاعلين والمساهمين والمحرضين، الذين من شأن التحقيق أن يكشف عنهم .

ويظهر ذلك من حيث إذا كان قاضي التحقيق ملزما بالاستجابة إلى طلب النيابة العامة بفتح تحقيق كلما اقتضى القانون ذلك ، واتهام الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، فإنه بالمقابل حر في اتهام أي شخص آخر دون الحاجة إلى طلب النيابة العامة، وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص ، أي أن قاضي التحقيق حر في توجيه الاتهامات إلى الأشخاص الذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للتحقيق فيها، سواء ذكرت أسمائهم في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم لا، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء[1] .

هذا وفضلا عن ذلك، إذا كان قاضي التحقيق مقيدا بالنطاق العيني للدعوى الجزائية دون نطاقها الشخصي، إلا أن هذا ال يمنعه من تعديل أو تصحيح الوصف القانوني للواقعة، وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها، ولو كان ذلك مخالفا للوصف الذي ارتأته النيابة العامة[2] .

أما فيما يخص غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق ، فقد أجاز لها المشرع توسيع الاتهام بطريقتين: الأولى تكون بتوسيع الاتهام إلى جرائم أخرى، أما الثانية تكون بتوسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين .

فبالنسبة للطريقة الأولى، تجيز المادة 187 من ق،إ،ج لغرفة الاتهام توسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات الناتجة عن ملف الدعوى ، جنايات كانت أو جنحا أو مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها ، و هي سلطة تتمتع بها غرفة الاتهام و لا تقف في طريقها أوامر قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة جزئيا، أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، إلا إذا حاز الأمر بألا وجه للمتابعة حجية الشيء المقضي فيه الذي لا يمكن دحضه إلا

1 – جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق ،ص81.

2– د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2002، ص 99.

بظهور أدلة جديدة[1] ، ومنه تقتصر سلطة غرفة الاتهام على توسيع دائرة الاتهام فقط على الوقائع والجرائم الناتجة عن ملف الدعوى، وعليه تعرض غرفة الاتهام قرارها للنقض والإبطال إذا لام تراع أحكام المادة 187 من ق،إ،ج سالفة الذكر، وقامت بتوجيه اتهامات جديدة غير مستخلصة من ملف القضية المطروحة عليها .

هذا وفضلا عن ذلك لغرفة الاتهام أن تكمل، أو تعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع، وإعطائها الوصف القانوني الصحيح.

والواقع أن السلطة المخولة لغرفة الإتهام في توسيع الاتهام محل تضارب الآراء في الفقه الفرنسي، إذ يذهب البعض إلى أن غرفة الاتهام تتجاوز اختصاصاتها ويعد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هذه الاختصاصات لا تمثل ممارسة لوظيفة الاتهام مادامات ناتجة عن ملف الدعوى ، وذهب رأي ثالث إلى أن توسيع الاتهام يمتد إلى جرائم أخرى ، وهذا يعني أن غرفة الاتهام تمارس بطريقة غير مباشرة أو جزئية وظيفة الاتهام.

أما بالنسبة للطريقة الثانية أشارت إليها المادة 189 من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث أجازت لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجال وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام بشرط ألا يكون قد صدر بشأنهم أمر بأن لا وجه للمتابعة و أصبح نهائيا [2] ، وهناك من يرى بأنه لا يمكن أن نتصور ممارسة غرفة الاتهام لهذه السلطة يعد ممارسة لوظيفة الاتهام ، ذلك أنها تباشر هذه السلطة في إطار اختصاصها الشخصي، و تعتبر في هذه الحالة كما لو كانت قاضي التحقيق ومنه فلا مساس بقاعدة الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق.

1 – د. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 180.

2 – د. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 181،ص182.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في مرحلة التحقيق

الفرع الأول : التحقيق من قبل جهات التحقيق

يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق على درجتين ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق و التي تم تنظيمها في المواد من 66 إلى 175 من نفس القانون و التحقيق على درجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام وهي درجة عليا للتحقيق في مواد الجنايات والمنظمة طبقا للمواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعليه فالتحقيق القضائي في درجته الاولى هو مرحلة متوسطة بين التحريات الاولية، التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، وكما عرفه الاستاذ عاطف النقيب بقوله "هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية –غرفة االتهام– في بعض الحالات لجمع الادلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما، و الادلة كافية، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره، أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعى عليه الملاحق "، وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين الجرائية لا يوجد به تعريف لمرحلة التحقيق القضائي، وإنما كل الذي فعله هو التعرض في بعض النصوص من حين لآخر إلى مهام قاضي التحقيق القضائي، ولعل أبرزها المواد (38 ،68 ،163 ،164 ،166) من ق،إ،ج ، والتي تؤدي بنا إلى التعريف التالي: "هو القيام بجميع إجراءات التحقيق والبحث عن الادلة التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقرر ما يراه مناسبا بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا[1]. "

وقد أحاط المشرع الجزائري التحقيق بعدة ضمانات التي تعد تكريس لإستقلالية قاضي التحقيق، ومن أهم هذه الضمانات أن التحقيق يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته ، وإن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، فالمواد 156و165و166 من الدستور تنص على أن السلطة

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المرجع السابق، ص146،147.

القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه ، كما تنص المادة 167 من نفس الدستور على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، كما أوجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده طبقا للمواد 07 ، 09 ، 15 من القانون الأساسي للقضاء، فتنفيذا لهذه المبادئ وضمانا لحقوق الدفاع وسعيا لإظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، أبى المشرع الجزائري إلا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى قضاء المجالس لا للنيابة العامة، التي هي طرف في الدعوى ويتعين عليها تنفيذ التعليمات التي تتلقاها من رؤسائها التدريجيين طبقا لمقتضيات المادتين 30 31 من ق،إ،ج ، كما ارتأى المشرع أن لا تمنح لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية حتى لا يكون خاضعا لادارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 12 من ق،إ،ج.

كما أن قاضي التحقيق غير ملزم بالسير في التحقيق باتجاه معين، فهو يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بحيث أنه يتمتع بصلاحيات واسعة ويجمع بين يديه وظيفتين أساسيتين، وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج المتوصل إليها [1]، تطبيقا لأحكام الفقرات الأولى من المواد 68-163 -164-166 من ق،إ،ج ، وعلى عكي قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق غير ملزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقاها من رؤسائه الإداريين وغيرهم، وإنما يخضع للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل قاضي الحكم .

ويتضح مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري قد نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث أنه منح سلطة المتابعة و الاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 من ق،إ،ج ، وخول سلطة تحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون،

1 – جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق ،ص70،ص71.

بحيث تنص المادة 67 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من ق،إ،ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي[1]."

ومنه تبدو مظاهر استقلالية قاضي التحقيق على النيابة العامة – وكيل الجمهورية – رغم أنه لا يختص بالتحقيق في قضية ما، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني فيما يلي :

– إن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة، فأجاز له القانون اتخاذ ما يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة، سواء كانت الإجراءات المتخذة تصب في اتجاه طلبات النيابة العامة أو لا، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال خمسة (05) أيام التي تلي طلب وكيل الجمهورية ، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 69 من ق،إ،ج .

– إن وكيل الجمهورية لم يعد يملك الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في قضية ما، وذلك بتعديل المادة 71 من ق،إ،ج بالقانون 06–22 ، بحيث تم نقل الاختصاص بتنحيته إلى رئيس غرفة الاتهام، بطلب من وكيل الجمهورية، أو المتهم، أو المدعي المدني .

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق

إذا كانت هذه القواعد والضمانات التي كفلها المشرع لقاضي التحقيق تجعله إلى حد ما في منأى بالمساس باستقلاليته، إلا أنه في قانون الاجراءات الجزائية قواعد أخرى تجعل المحقق في وضعية أدنى بالنسبة لزملائه من قضاة الحكم، وتشكل إلى حد ما مساسا باستقلاليته وتدخل في صالحياته من قبل النيابة العامة، وتعد تعديا صارخا على

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المرجع السابق، ص141.

المبدأ القائل بالفصل بين جهة الاتهام والتحقيق، والتي تقيد من حرية قاضي التحقيق إلى حد التبعية أحيانا ونذكر من بينها [1]:

– لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 70 من ق،إ،ج أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه، إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، وفي هذا النص مداعاة للخشية من استقلال قاضي التحقيق، الأمر الذي جعل البعض يقول بتبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة ، وكان بإمكان المشرع الجزائري أن يتجاوز هذا الإشكال كما فعل المشرع الفرنسي بإناطة مهمة اختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة في حالة تعددهم، حتى لا يترك قاضي التحقيق تحت رحمة وكيل الجمهورية يكلف من يراه مستجيبا لطلباته ورغباته، ويترك من لم يكن كذلك، مما يعد تعدي على سلطات قاضي التحقيق.

– يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الموت المشبوه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 62 من ق،إ،ج أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق لتحديد أسباب الوفاة، وفي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية غير ملزم بتحديد الجريمة، ولا التهمة أو الأشخاص المتهمين، وفي حالة إذا رأى قاضي التحقيق أن البحث في أسباب الوفاة قد انتهى، يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا. وتجدر الإشارة أن طلب البحث في أسباب الوفاة لا يحرك الدعوى العمومية، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بنقض وإبطال لقرار غرفة الاتهام مع تمديد البطلان للأمر المستأنف القاضي بانتفاء وجه الدعوى، على أساس أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد، وكان على قاضي التحقيق أن يبحث في أسباب الوفاة ويبلغ أوراق القضية بعد انتهاء البحث الذي أجراه لوكيل الجمهورية لإتخاذ ما يعن له دون حاجة لإصدار أمر تصرف أصلا .

و بالتالي يعد قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، يقوم بأعمال البحث والتحري ويقدم نتائج أعماله إليه – وكيل الجمهورية – ليتصرف فيها حسب ما يتراءى له.

إن المتمعن لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن قاضي التحقيق خاضع لنوع من الرقابة تمارسها النيابة العامة على أعمال التحقيق، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1 – أ. جيلالي بغدادي– مرجع سابق– ص 76.

– أوجبت المادة 82 من ق،إ،ج حضور وكيل الجمهورية التفتيش إذا ما قام به قاضي التحقيق في جناية، خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من ق،إ،ج، أي بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا .

إن مثل هذا الاشتراط لا يكون نابعا إلا من فكرة امتياز النيابة العامة وضرورة مباركتها – إن صح التعبير– لاستثناء خطير كهذا كونه يمس بسكينة وهدوء الأفراد، وكأن المشرع لا يثق أو لا يطمئن لقاضي التحقيق في مساسه بتلك السكينة والحرمة، فيدعمه بحضور إلزامي لوكيل الجمهورية إلى جانبه، دعما لتلك الثقة ولصحة ما يقوم به قاضي التحقيق من إجراءات، وعليه فكيف نقيد سلطة قاضي التحقيق واستقلاليته في اتخاذ ما يراه من إجراءات حسب المادة 68 من ق،إ،ج بضرورة مرافقة وكيل الجمهورية له، وإلا لا يصلح ما يقوم به من تفتيش في غياب هذا الأخير .

إن في مثل هذه المادة مساس باستقلالية قاضي التحقيق المحمية بالمادة 156 من الدستور وضغط على سلطاته في التحقيق الممنوع وفق المادة 166 من الدستور[1] .

– خول المشرع للنيابة العامة الحق في حضور سير بعض إجراءات التحقيق كالإنتقال والمعاينة والتفتيش طبقا لنص المادة 79 من ق،إ،ج وحضورها للاستجواب طبقا للمادة 106 من ق،إ،ج، و اطلاعها على أوراق التحقيق في أي وقت شاءت على أن تعيدها في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة طبقا للمادة 69 من ق،إ،ج، كما للنيابة العامة حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 170 171 من ق،إ،ج، حيث أن طعن وكيل الجمهورية يوقف أثر تلك الأوامر المطعون فيها وهناك من يرى أن إطلاع النيابة العامة على التحقيقات أو فهمها للإجراءات المتخذة هو أكثر من قاضي التحقيق المناط به تلك الاجراءات، وإلا كيف نفسر توقيف الأثر بالنسبة لأوامر التحقيق المطعون فيها وعدم توقيفها لأثر الاحكام الجزائية، ذلك لو أن المحكمة حكمت بعقوبة حبس غير نافذة لأطلق سراح المتهم فورا على الرغم من طعن النيابة العامة، لكن لو أن قاضي التحقيق قرر الإفراج عن المتهم المحبوس واستأنف وكيل الجمهورية في ذلك لبقي المتهم رهن الحبس، وفي هذا تقليل من دراية قاضي التحقيق وصلاحيته فيما يتخذ من إجراءات

1 – مباركة يوسفي، دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003/2002 ،ص 79 ،ص80.

، مما ينجم عنه مساس باستقلالية قاضي التحقيق، وذلك لكونه لا يمكن له تنفيذ أمر الإفراج عن المتهم المحبوس إلا بالرجوع لموافقة وكيل الجمهورية[1].

– خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في الفقرة الثانية من المادة 126 من ق،إ،ج، أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس في كل وقت يراه مناسبا، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك الطلب في غضون ثمانية وأربعون(48) ساعة من تاريخ تقديمه، فإذا انتهت تلك المهلة وأغفل قاضي التحقيق الفصل في طلب وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم بقوة القانون ومنه يكون المشرع قد فرض على قاضي التحقيق الالتزام بضرورة النظر في طلب وكيل الجمهورية وإلا عرض أمره للإلغاء.

– خول المشرع للنيابة العامة العديد من الصلاحيات التي تدخل ضمن إجراءات التحقيق بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي :

– يمكن لوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 مكرر 1 الأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ومنه يكون المشرع قد خول لوكيل الجمهورية فرض أحد التزامات الرقابة القضائية أثناء المتابعة.

– يجوز لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين متخصصين عندما تعترضه مسائل يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى وكيل الجمهورية بحكم تكوينه، وذلك تطبقا لحكم المادة 35 مكرر من نفس الأمر .

هذا وتجدر الإشارة إذا كان المشرع في الأحوال العادية يحصر دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أن الأمر على خلاف ذلك في حالات التلبس، حيث جعل منها قاضيا محققا في حدود معينة استثناءا من الأصل العام، أي يمنع عليها مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك ، ومن محتوى نصوصه القانونية فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يستجوب المتهمين طبقا لنصوص المواد 339 مكرر 3 من ق،إ،ج ، كما يستطيع أن يصدر أمر بإحضار المتهم حسب ما نصت عليه المادة 110 من ق،إ،ج، وهذه الأعمال كلها

1 – مباركة يوسفي، دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق،المرجع السابق،ص83.

إجراءات تحقيق بحسب موضوعها أولا، ثم بحسب المعيار الزمني ثانية، فهل معنى هذا أن وكيل الجمهورية تخطى حدود سلطته ولم تقيده سلطات قاضي التحقيق؟

هناك من يرى بأن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، موصوف بالاستقلالية لجهة النيابة العامة مع احترام سلطاتها ، أما قاضي التحقيق فإن سلطته مقيدة ومحدودة ، بحيث لا يستطيع الشروع في التحقيق إلا بموجب طلب من النيابة العامة حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها 1، فكان على المشرع الجزائري أن يستثنى الجرائم المتلبس بها في المادة 67 من ق،إ،ج، مثل ما فعل المشرع الفرنسي حيث سمح لقاضي التحقيق أن يبدأ بالتحقيق من تلقاء نفسه وبدون طلب من النيابة العامة في جرائم التلبس طبقا للمادة 72 من ق،إ،ج الفرنسي ، وذلك تفاديا لاندثار الأدلة وخلق نوع من التوازن بين سلطة الإتهام والتحقيق بالتداخل في الصلاحيات .

وتأسيسا على ما سبق إن تدخل النيابة العامة في سلطات قاضي التحقيق كثيرة جدا، بدءا بمراقبته عند قيامه بأعمال التحريات الأولية ووقوعه تحت سلطات ومسائلة وكيل الجمهورية وتوجيهاته، إلى الحق في اختيار من يرغب فيه أو من يراه مناسبا من بين قضاة التحقيق بتكليفه بالتحقيق في قضية ما ، ضف إلى ذلك رقابته أثناء سير التحقيق في الاطلاع على مجريات التحقيق وحضور بعض إجراءاته متى شاء، وفي الأخير حق الطعن في جميع أوامره، خاصة إذا علمنا أن ممثلي النيابة العامة خاضعين للتبعية التدريجية التي يقع على رأي هرمها وزير العدل مما جعلها تفقد جزءا من استقلاليتها في اتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي أصبحت أداة بيدها للرقابة على السلطة القضائي[2].

يتضح جليا مما سبق بيانه أن استقلالية جهة التحقيق اتجاه جهة الاتهام في النظام الإجرائي الجزائري هي استقلالية نسبية، حيث أن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة سلطات واسعة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق بحيث لا يكاد يخلو إجراء من تدخلها

1 – أ. فضيل العيش، مرجع سابق،ص 163.

2 - د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،الجزء الثالث ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1992/1991 ،ص 148.

ورقابتها، بدءا باختيار قاضي التحقيق من تراه مناسبا من بين قضاة التحقيق لتكليفه بالتحقيق، ورقابتها أثناء سير التحقيق بالاطلاع على مجرياته وحضور بعض إجراءاته متى شأت، و حقها الطعن في جميع أوامره، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على استقلالية وحياد القائم بالتحقيق، ويقيد من حريته في توجيه التحقيق الوجهة التي يراها مجدية للكشف عن الحقيقة، خاصة إذا علمنا أن ممثلي النيابة العامة خاضعين للتبعية التدريجية التي يقع على رأي هرمها وزير العدل مما جعلها تفقد جزءا من استقلاليتها في اتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي أصبحت أداة بيدها للرقابة على القضاء عامة وقضاة التحقيق خاصة.

واستنادا على ذلك، إن المشرع الجزائري اعتمد على الفصل النظري والشكلي بين جهة الاتهام والجهة التي تتولى التحقيق، ولم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إطلاقه من الناحية الوظيفية، بحيث أنه موصوف باستقلالية لجهة النيابة العامة على حساب سلطات القائم بالتحقيق، الأمر الذي أفقد ذلك المبدأ بعض امتيازاته من حيدة وضمانات الدفاع في الجانب التطبيقي .

لذا نقترح تعديل بعض المواد التي تشكل تقييد لسلطات قاضي التحقيق من قبل النيابة العامة :

– تعديل نص المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث تتم إناطة مهمة اختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة في حالة تعددهم، بدلا من وكيل الجمهورية.

– إعفاء قاضي التحقيق من مهام البحث والتحري المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية حتى لا يكون تحت سلطة وكيل الجمهورية، وجعل مهام قاضي التحقيق تبقى منحصرة في التحقيق القضائي.

– تعديل نص المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية وجعل قاضي التحقيق حورا في إجراء التفتيش في أي وقت دون حضور النيابة العامة.

– تعديل نص المادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث يكون استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم غير موقف للتنفيذ.

الخاتمة

إن النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع أو نائبه القانوني فهي الأمينة على الدعوى العمومية أو الساهرة عليها, و الجهة المخولة قانونا بتحريكها كأصل عام ومباشرتها أمام القضاء . و حتى تتمكن النيابة العامة من القيام بهذا الدور, فقد حاول المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين منح النيابة العامة مركزا قانونيا بالقدر الذي يمكنها من القيام بالدور الفعال الملقى على عاتقها اتجاه الدعوى حيث خولها الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق, كما منحها جميع الوسائل الإجرائية التي تمكنها من تتبع سير الدعوى .فالنيابة العامة إذن لا تخضع في تصرفاتها لغير مقتضيات الحقيقة, و لا تهدف من تدخلها في إجراءات التحقيق إلى مراقبة قاضي التحقيق, و إنما بتدخلها تؤدي واجبها بموضوعية, فهي لا تستهدف من وراء ذلك سوى تطبيق القانون ولو لمصلحة المتهم, وفي هذا الشأن لا تعمل فقط من أجل حماية الضمانات التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية, و إنما لتأكيد العدالة الإجرائية عن طريق الإدارة الحسنة لسير العدالة.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية و تطويرها، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تم استحداث صلاحيات واسعة للنيابة العامة بموجب الأمر 15-02 ثم بالأمر 17-07 ، ففي هذه المرحلة تم خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث ألغي نص المادة 59 من الأمر 15-02 إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية وإستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي تضمنه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر07 ،إضافة إلى استحداث الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من الأمر 15-02 ، كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع الفني والمعقد، بالإضافة إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، وذلك لأن أهدافها تتماشى مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة تماشيا مع إقتصاد في الإجراءات.

لكن بالمقابل لاحظنا أن المشرع خلال هذه التعديلات وبموجب المادة 6 مكرر قد قلص للنيابة العامة من صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج قيدا علي تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول .

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 07/17 لم يعد بإمكان النيابة العامة، إصدار أمر الإيداع.

كما تطرقرقنا في الفصل الثاني إلي صلاحيات ودور النيابة العامة خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، حيث تناولنا صلاحيات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يناط أصلا بجهاز التحقيق القضائي ممثلا في قاضي التحقيق، إلا أن النيابة العامة تقوم فيه بأدوار مهمة، حيث نصت المادة 137 في الفقرة المستحدثة فيها ان على النيابة العامة إخطار رئيس محكمة الجنايات إذا تبين أن الأمر بالقبض الجسدى يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم.

كما أستحدث التعديل الجديد فيما يتعلق بالرقابة القضائية، اللجوء إلي نظام المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى إحترام المتهم للإلتزامات المكوث، و لا شك أن الدور الأساسي في تنفيذه والإشراف عليه سيكون من صلاحيات النيابة العامة ، و في هذا الإطار وفي سياق استحداث آليات بديلة للمتابعة الجزائية وبموجب المادة 37 مكرر2 ،أستحدث المشرع نظام الوساطة وهو إجراء اختياري يقرره ممثل النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، من اجل وضع حد للدعوى العمومية، بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر الناتج عنها في حق الضحية.

يعتبر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التنفيذية، التشريعية ، القضائية المبدأ الأم الذي انبثق منه مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي (اتهام، تحقيق، حكم) وقد تكرس مبدأ استقلال النيابة العامة منذ صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة 1808 ،الذي أعطى للنيابة العامة الخصائص التي تتميز بها حاليا وجعل منها قضاء واقف الى جانب القضاء الجالس.

ومنذ تكريس مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، أصبحت النيابة العامة تمارس سلطة تقديرية في الدعوى العمومية، وهي السلطة التي تتباين من مرحلة تحريك هذه الدعوى الى مرحلة مباشرتها .

و إذا كان المشرع الجزائري قد جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية من الاختصاص الأصلي للنيابة العامة، فإنه خرج عن هذا الأصل و أجاز في حالات استثنائية لجهات أخرى غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، و إدخالها إلى حوزة القضاء دون مباشرتها، وذلك في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة وحالة تحريكها من طرف الجهات القضائية .

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، قام الشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي من خلاله قام باستحداث صلاحيات واسعة للنيابة العامة، بحيث تم خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، وهي تعتبر ضرورة منطقية وقانونية و لا تمثل أي مخالفة لمبادئ العدالة الجنائية .

و من خلال ما سبق دراسته فإننا توصلنا إلى النتائج التالية :

– هناك علاقة وظيفية بين ضباط الشرطة القضائية و النيابة العامة، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية عناية خاصة بتأطيره بمختلف الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، و وضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لا سيما علاقة الإشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة، لتصدي مختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم .

– لجوء النيابة العامة لإجراء الوساطة الجزائية هو الطريق الأنجع للتقليل من أزمة المتابعات القضائية، بشرط أن تتم في إطار رسمي بإشراف قضاء الدولة ورقابته.

-الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة في ختام مرحلة التحريات الأولية هي سلطة تقديرية لهيئة النيابة العامة تنفرد بها دون غيرها من الهيئات الأخرى.

– للنيابة العامة سلطة على قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن تطلب منه كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .

– تنفيذ الأحكام الجزائية يأخذ صورة العقوبة، فلا يتجسد هذا التنفيذ إلا من خلال تطبيق العقوبات المحكوم بها.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقترح ما يلي:

– وضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الأمر بالحفظ أو الرجوع للسير في الدعوى من جديد في إطار قانوني واضح، ضمانا لحقوق المتهمين من جهة، والمجني عليه من جهة أخرى .

– التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة، وذلك بمنح مهمة إجرائها لشخص آخر، وهذا من أجل تخفيف العبء على النيابة العامة.

– جرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق وذلك تحقيقا ملبدا الفصل التام والواقعي لسلطتي الاتهام والتحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين .

– سن قوانين خاصة تعالج إشكالات التنفيذ لأنها منعدمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل 08 يوليو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 ،الصادرة في 10جوان 1966 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02.

2- القانون العضوي رقم 11.04 ،مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57.

3- القانون رقم 01.08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

4- قانون رقم 01.06 ،المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، المعدل والمتمم بالأمر 05.10 المؤرخ في 26.غشت سنة 2010 ،جريدة رسمية عدد 50 وبالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2غشت سنة 2011 جريدة رسمية عدد 44.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ،والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 63.

6- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 62.

7- مرسوم تنفيذي رقم 17-324 ،المؤرخ في 8 نوفمبر 2017 ،يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم ، جريدة رسمية عدد 67 .

8- مرسوم رئاسي رقم 244.20 ،مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ،سنة 2020 ،جريدة رسمية عدد 28.

9- أمر رقم 28.71 مؤرخ في: 22 ابريل سنة 1971 ،يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد38.

10- قانون رقم: 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12.

ثانيا- الكتب :

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة ، دار هومه، الجزائر ،2009.

2- أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

3- أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

4- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون طبعة، 1992.

6- جان فولف، ترجمة نصر هايل، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

7- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

8- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

9- روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

10- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 02-15 ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ورقلة، جوان 2016.

11- سعيد نمور محمد, أصول الإجراءات الجنائية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, القاهرة , 2005 .

12- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2002.

13- شملال علي، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01 ،2010.

14- شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.

15- عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

16- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، طبعة سادسة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2022.

17- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017-2018.

18- عبد المنعم سليمان, أصول الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2008.

19- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة،بسكرة، 2014 .

20- علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومه ، الجزائر ،2009.

21- علي عبد القادر القهواجي- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)،الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2007.

22- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

23- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.

24- فرج علواني هليل، اعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

25- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية- بين النظري والعملي- دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.

26- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة ، مطبعة البدر ، بدون إشارة للبلد ، 2008.

27- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة ، مطبعة البدر ، بدون إشارة للبلد ، 2008.

28- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 8 ،دار هومة، الجزائر، 2013.

29- محمد خريط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
30- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،الجزء الثالث ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1992/1991.

ثالثا- المقالات و المذكرات :

1-نور الدين ختال، التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور على الموقع http://elhiwardz.com بتاريخ 2015/12/29 على الساعة 10h30 .
2- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد منتوري، قسنطينة،2010.
3- كاكوش سليمة ، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2016،2015.
4- الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية، حول التعديلات الأخيرة وفقا للأمر 02/15 ، المنعقد بالمفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي، ورقلة نوفمبر 2015.
5- مباركة يوسفي، دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003/2002.

الفهرس

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-د
الفصل الاول : النظام القنوني للنيابة العامة وجهات التحقيق في القانون الجزائري	
المبحث الاول : النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري	3-20
المطلب الأول : تعريف النيابة العامة وتشكيلتها	4-5
المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة	6-9
المطلب الثالث: اختصاص النيابة العامة	10-20
المبحث الثاني : التنظيم القانوني لجهات التحقيق في النظام القانوني الجزائري	21-46
المطلب الأول : قاضي التحقيق كجهة رئيسية للتحقيق واختصاصاته	21-33
المطلب الثاني : غرفة الاتهام كجهة تحقيق تكملي ومراقبة للتحقيق واختصاصها	34-46
الفصل الثاني : مدى تحقيق المشرع الجزائري للموازنة بين النيابة العامة وجهات التحقيق	
المبحث الاول : الامتيازات الممنوحة للنيابة العامة في مراحل التحقيق	49-69
المطلب الأول : الامتيازات الممنوحة للنيابة العامة في بداية التحقيق	49-56
المطلب الثاني : الإمتيازات الممنوحة للنيابة العامة أثناء سير التحقيق	56-64
المطلب الثالث : الإمتيازات الممنوحة للنيابة العامة بخصوص الطعن المرتبط بالتحقيق	64-69

المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	70-
المطلب الأول : تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام	76-71
المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق في مرحلة التحقيق	84-77
الخاتمة	89-86
قائمة المصادر و المراجع	94-91
فهرس الموضوعات	97-96
ملخص	98

لقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة, بتحديد طبيعتها القانونية وكذا تحديد السلطة المخولة لها القيام بإجراءات التحقيق في الدعوى العمومية, ومهما كانت الآراء التي قالت بأصل النيابة العامة كونها ذات أصل قضائي أو تنفيذي, فالنيابة العامة هي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء, والمشرع الجزائري اعتبرها ذات طبيعة قضائية تنفيذية, كما أخذ بفكرة الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق بحيث تنفرد النيابة العامة بمباشرة السلطة الأولى بينما يعهد إلى قاضي التحقيق لمباشرة أعمال التحقيق .

وتلعب النيابة العامة دورا مهما خلال مرحلة التحقيق باعتبارها الهيئة الاتهامية على ضمان التطبيق السليم للقانون, سواء أكانت هي من حركت الدعوى العمومية أو انضمت لها بعد تحريكها, وفي سبيل تحقيق ذلك فقد منحها المشرع فعالية حين تدخلها أثناء هذه المرحلة قد تكون هذه الفعالية نسبية وقد تكون مطلقة, حيث تتمتع النيابة العامة كطرف في الدعوى بمركز ممتاز باعتبارها ممثلة للمجتمع, فهي تملك من الوسائل القانونية والصلاحيات, بحيث تأثر على سير الخصومة الجنائية, وخاصة على مركز المتهم.